شرح كتاب النفقات

للخصاف للصدر الشهيد

رحمهما الله تعالى

الطبعة الاولى

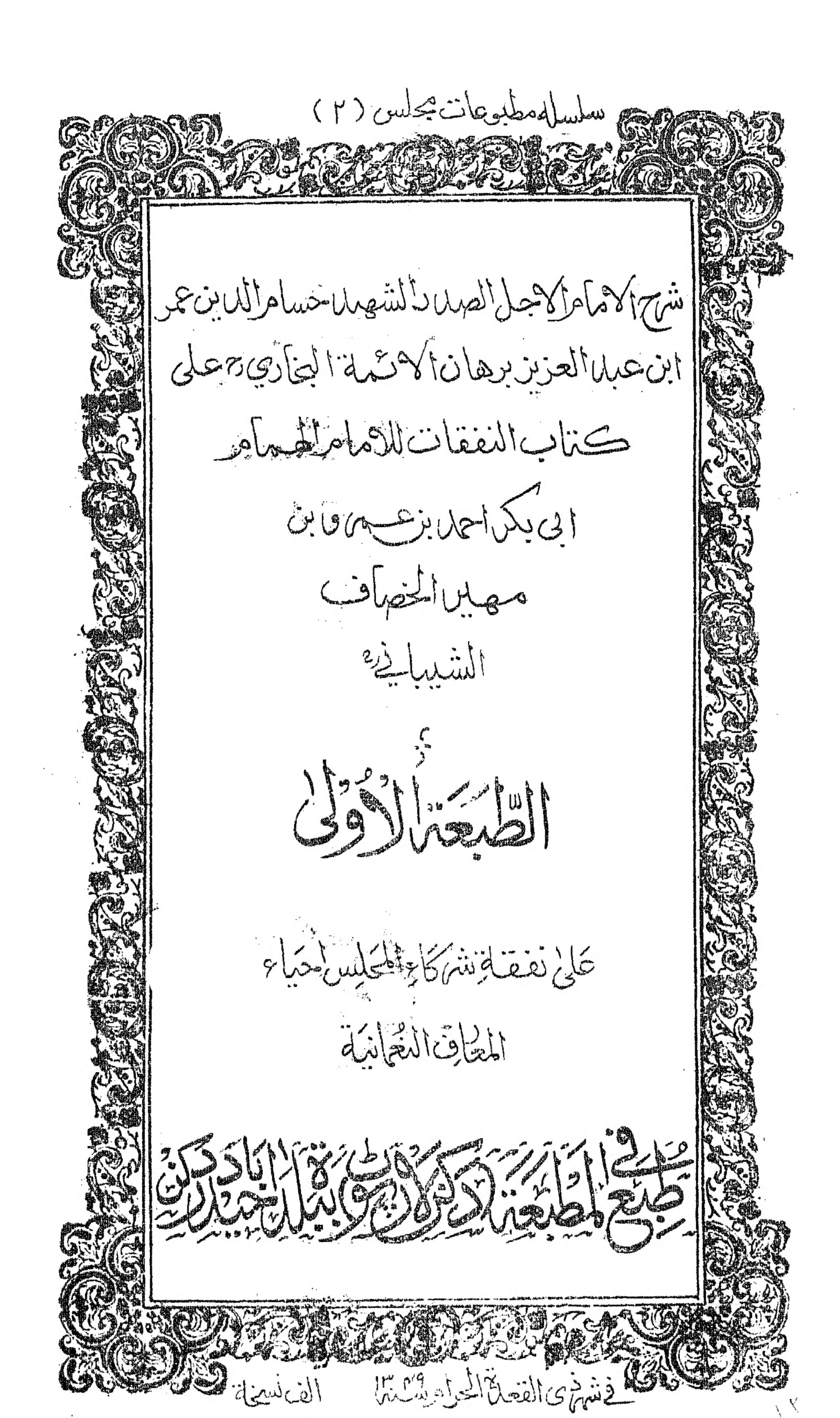
على نفقة

شركاء مجلس احياء المعارف النعمانية في بلدة

حيدرآباد الدكن

طبع في مطبعة دكن لاروپوت حيدرآباد دكن

فهرست ابواب شرح كتاب النفقات



سلسله مطبوعات مجلس (٢)

شرح الامام الاجل الصدر الشهيد حسام الدين عمر
ابن عبد العزيز برهان الائمة البخاري رح على
كتاب النفقات للامام الهمام
ابي بكر احمد بن عمرو بن
مهير الخصاف
الشيباني رح

الطبعة الاولى

على نفقة شركاء المجلس احياء
المعارف النعمانية

طبع في المطبعة دكن لاء رپورت بحيدرآباد دكن

في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤٩ — الف نسخة



(شرح كتاب النفقات للخصاف للصدر الشهيد)

جمع صاحب الكتاب الشيخ الامام ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف رحمة الله
عليه في هذا الكتاب من مسائل النفقة وجعلها على اقسام (منها) نفقة
الوالد على ولده ونفقة الام على ولدها ونفقة الولد على الوالد وحالهما
اذا اجتمعا وما تقارب بينهما ونفقة ذوي الارحام و **افتتح** الكتاب بقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك ولم يتكلم في شيء من الآية ولاهل العلم من اول الآية
الى آخرها كلام **اما** قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فاختلفوا
فيه قال بعضهم هذا خبر بمعنى ان الوالدات كذا يفعلن في الاعم الغالب ليس
فيه الزام الارضاع وان كان بلفظة الخبر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وعن هذا قالوا لا يجوز ان تأخذ الاجر بالارضاع
لانه يجب عليها ان ترضع من حيث الدين وان كانت لا تجبر في الحكم واخذ

الاجرة بازاء ما يجب عليها من حيث الدين لا يجوز **واما** قوله تعالى (حولين كاملين) ففيه اختلاف ظاهر ان مدة الرضاع ماذا وموضعه المبسوط **وههنا** للمدة ثلاثة اوقات ادنى واوسط واقصى فالادنى هو حول ونصف والوسط حولان والاقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا والوسط هو الحولان فلو كان الولد يستغنى عنها دون الحولين ففطمته في حول ونصف يحل بالاجماع ولا تاثم ولو لم يستغن عنها بحولين اجمعوا انه يحل لها ان ترضعه الا عند خلف بن ايوب فانه كان لا يجوز ذلك بعد حولين انما الكلام في ثبوت الحرمة ووجوب الاجرة فعند ابي حنيفة تثبت الحرمة الى حولين ونصف وعندهما لا تثبت اذا جاوز الحولين قال شمس الائمة عبد العزيز ابن احمد الحلواني وكذا عند ابي حنيفة تستحق الاجرة اذا ارضعت بين الحولين اذا كانت خرجت من نكاحه الى تمام حولين ونصف وعندهما لا تستحق فيما وراء الحولين وقال غيره من المشائخ لا بل في حق استحقاق الاجرة على الاب مقدرة بحولين بالاجماع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في شرح المختصر انكافي **واما** قوله تعالى (لمن اراد ان يتم الرضاعة) يعني من اراد تمام الرضاعة فانه يرضعه حولين كاملين ولا ينقص عن الحولين ولكن اذا نقص وكان الولد يستغني عن ذلك يجوز ايضا لما قلنا **واما** قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اراد بالمولود له الاب يعني على الوالد رزق الامهات وكسوتهن **ثم** اختلف المشائخ فقال بعضهم اراد به في النكاح وفي النكاح رزقها وكسوتها على الوالد واجب وان لم ترضع غيره انها ما دامت لم تلد والمرضع كان الرزق والكسوة بازاء تمكينها نفسها واذا

ولدت وارضعت صار البعض بازاء تمكينها نفسها والبعض بازاء الارضاع
وقال بعضهم اراد به بعد الفرقة يعني اذا وقعت الفرقة بينهما فما دامت
في العدة وقد ارضعت الولد تكون نفقتها وكسوتها على الوالد وراء نفقة
العدة فيكون ذلك اجرة الرضاع والصحيح هو الاول لما يتبين في اول
باب نفقة الصبي والصبية اذا كانت امهما مطلقة فاما قوله تعالى
(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) موضع تفسيره كتاب النكاح
وقد ذكرنا بعضها في شرح ادب القاضي المنسوب الى الخصاف في باب
نفقة الصبيان واما قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) فالمراد
من الوارث الذي هو ذو رحم محرم منه وهو قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهكذا كان يقرأ والمراد من قوله تعالى مثل ذلك عند عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما شيء اخر غير النفقة ذكرناه في شرح ادب القاضي
وعند عبد الله بن مسعود النفقة وعندنا هما جميعا وقد اخذ علماؤنا
رحمهم الله بقراءة عبد الله بن مسعود وعلى الوارث ذي رحم محرم حتى
لا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بذي رحم محرم وروي
عن عمر رضي الله عنه انه قال تجب النفقة على كل وارث ولم يشترط المحرمية
حتى روي عنه انه قال تجب النفقة على ابن العم وروي عنه انه لو لم يبق
من العشيرة الا واحد اجبرته على النفقة وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
روايتان في رواية كما قال عمر رضي الله عنه وفي رواية كما قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وابن ابي ليلى اخذ بقول عمر (قال) واصحابنا
اخذوا بقول عبد الله بن مسعود وصاحب الكتاب اعتمد على قول عبد الله
ابن مسعود هنا وعلى قول زيد على الرواية التي قال مثل عمر في ادب القاضي

وقد ذكرنا هذه الجملة في شرح ادب القاضي المنسوب الى الخصاف وهذا كله في غير الوالد فاما في الولد فيجب كله عليه ولا يعتبر فيه الارث حتى اذا كان ابنة واخ لاب وام او اخت لاب وام تكون النفقة كلها على الابنة وان كانا في الميراث يستويان لانه لا يعتبر الارث في الولد وانما يعتبر في غير الولد حتى اذا كان له اخ واخت لاب وام تكون النفقة عليهما بقدر ميراثهما وكذا ان كان اخت وعم وكذا في اجناس هذا يعتبر الارث بلا خلاف الا في خصلة واحدة فان فيه خلافا وهو ما اذا كان له ام وجد فان في ظاهر الرواية تجب عليهما على قدر ميراثهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان النفقة كلها على الجد والحقه بالاب وهذه الرواية التي بمذهب ابي حنيفة رحمه الله في الميراث فانه يلحق الجد بالاب حتى قال الجد اولى من الاخوة والاخوات **قلت ارايت** ان الصبي اذا كان له مال بان ماتت امه فورث مالا او بسبب اخر هل تكون نفقته على والده **قال** لا ولكن ينفق عليه من ماله) فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات فان المرأة وان كانت غنية فان نفقتها تكون على الزوج **والفرق** ان نفقة الزوجة انما تجب بازاء التمكين من الاستمتاع فكانت شبيهة البدل والبدل يجب وان كان غنيا فاما نفقة الولد فلا تجب بازاء التمكين من الانتفاع وانما تجب لاجل الحاجة فلا تجب بدون الحاجة كنفقة المحارم (ولو كان للصغير عقار وعروض وما اشبه ذلك كان للاب ان يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال وكذا اذا كان له خفاف واردية وثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه) لانه اذا كان غنيا كان نفقته عليه في ماله (هذا اذا كان للصبي

مال وان لم يكن فالنفقة على والده ولا يشاركه احد في النفقة على ولده الصغير لانه انما يستحق النفقة على الاب لكونه منه وانتسابه اليه ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه في النفقة عليه **قلت** ارأيت رجلا له ولد صغير وامه عنده يعني في نكاحه فطلبت من زوجها نفقة الرضاع يعني اجر الرضاع وابت ان ترضعه الا بالاجرة فاستاجرها الزوج **قال** قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز والمسئلة في كتاب النكاح **هذا** اذا لم يكن للصبي مال واما اذا كان هل يجوز ان يفرض من ماله يعني اجر الرضاع لم يذكر هنا وروي[1] عن محمد انه يفرض من مال الصبي وليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكرها[2] انه اراد به اذا فرض من مال الصبي ولم يكن للاب مال وما ذكرهنا اراد به اذا فرض من مال نفسه فلا يجوز لانه يجب عليه نفقة النكاح فلا تجتمع نفقة نفسها ونفقة الرضاع في مال واحد على ما يأتي بيانه في الباب الثاني وهذه المسئلة حجة للشافعي قال الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله ان احتج الشافعي بهذه المسئلة لا نسلم له **ثم** اذا لم يجب نفقة الرضاع كان لها ان تمتنع عن الارضاع ولا تجبر على ذلك فاذا لم تجبر على ذلك كان على الاب ان يكتري امرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام لان الامة اجتمعت على ان الحجر لها لكن لا يجب عليها ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك عند العقد وكان الولد يستغني عنها في تلك الساعة بل لها ان ترضع ثم تعود الى منزلها وان لم يشترط ان ترضع عنده

---

[1] لعل هذه الرواية رواها في ادب القاضي ولم يعزها الشارح اختصارا ايدالا على هذا اسباق العبارة ١٢ - ابو الوفا [2] لعله هنالك اي في ادب القاضي من رواية محمد ١٢ - ابو الوفا -

الا ان كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضعه عند فناء
الدار ثم يدخل الولد على الام الا ان يكون اشترط عند العقد ان تكون
الظئر عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بالشرط **فان** قالت الام انا ارضعه
بمثل تلك الاجرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان عند قيام النكاح او بعد
الفرقة قبل انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة ففي الوجه الاول لا يصح
وفي الوجه الثاني فيه روايتان وفي الوجه الثالث يصح وكانت اولى لانه
انفع للصغير **فان** جعل لها اجرة على الارضاع في الوجه الاول ولم يدفع
اليها حتى مضى على ذلك شهر ثم خاصمته الى القاضي فان القاضي لا يقضي لها
بذلك لان ذلك المال لم يلزمه بذلك العقد فكانت الدعوى باطلة فلا
يحكم به علل في الكتاب فقال لا يجتمع لها نفقة نفسها ونفقة الرضاع
(**قلت ارايت** صبيا صغيرا له اب معسر **قال** تفرض على الاب
نفقة الولد على قدر طاقته ولا تسقط عنه بالعسرة لان الله تعالى قال (على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ثم قال الله تعالى (من وجدكم) والوجد هو
الطاقة علم ان هذه النفقة لا تسقط بالعسار (لكن يعمل فينفق عليهم
فان ابى يجبر على الانفاق والعمل ويحبس على ذلك) فرق بين هذا وبين
سائر الديون فان الوالدين وان علوا لا يحبسون بديون الولد وهنا قال
يحبس والفرق ان في الامتناع هنا اتلافا للنفس فيمنع من الاتلاف بالحبس
فان لم يقدر على العمل لما به من الزمانة او كان مقعدا يتكفف الناس
ينفق عليهم) ومن المتأخرين من قال اذا كان عاجزا عن الكسب بهذه الاعذار
فنفقته في بيت المال فاذا كانت نفقته في بيت المال كانت نفقة ولده
كذلك (فان قالت ام الصبي افرض ايها القاضي لهذا الصبي النفقة على ابيه

ومرنى ان استدين عليه **قال** يفعل القاضى ذلك ويامرها ان تستدين
على الاب) لانها انصفت فيما التمست فيجيبها القاضى الى ما سألت فاذا
ايسر وقد رجعت عليه رجعت بما استدانت (**قلت ارايت** فان مات
الاب قبل ان يؤدي هذه النفقة هل لها ان تاخذ ذلك من ماله ان ترك
مالا **قال** لا لان موت من فرضت عليه النفقة يوجب سقوط المفروض
عنه كما فى نفقة المحارم فانه اذا فرضت عليه نفقة المحارم واستدانوا
عليه ثم مات هو فانه لا يؤخذ ذلك من تركته **وذكر** الحاكم فى
المختصر وقال اذا فرض لها القاضى وامرها ان تستدين على الزوج فاستدانت
ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع فى هذا الدين وهذا هو فائدة الامر
بالاستدانة وهو الصحيح لانها لما استدانت بامر القاضى جعل كان الزوج
هو الذي استدان ولو كان هو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين
كذلك هنا (**قلت ارايت** ان كان اب الصبى معسرا والام موسرة
قال يفرض القاضى على ابيه نفقة الصبى ويامر الام ان تنفق عليه من
مالها قرضا على ابيه فاذا ايسر رجعت عليه) لان الاستدانة قد وجبت
فينبغى ان يكون المدين هى الام لانه لو لم يكن الاب كانت النفقة عليها
واذا كان ثمة اب كانت الاستدانة من مالها اولى (**قلت ارأيت**
وان كان الاب معسرا وله ام موسرة وجد موسر **قال** تنفق عليه الام
وترجع بذلك على الاب) لانه وجبت الاستدانة من مالها اولا **قال**
فى الكتاب (وقال الحسن قال ابو يوسف قال ابو حنيفة فى امرأة معسرة
لها ابوان موسران ان نفقتها عليهما جميعا على الام الثلث وعلى الاب الثلثان)
هكذا ذكر هنا واوجب نفقة البالغة عليهما **وذكر** فى المبسوط وقال تجب

على الاب والحق البالغة بالصغيرة وكذلك هذا الجواب فى البالغ الزمن ووجه
ما ذكر فى المبسوط وهو ان البالغ اذا لم يكن من اهل ان ينفق على نفسه كان هو
والصغير سواء **ووجه** ما ذكر هنا وهو الفرق بين البالغ والصغير هو ان
الصغير للاب عليه ولاية كما ان له على نفسه ولاية فكان الصغير بمنزلة
نفسه وغير الاب لا يشارك الاب فى النفقة على نفسه فكذا فى النفقة على
الصغير واما البالغ فليس للاب عليه ولاية ليصير فى معنى نفسه فاعتبر
بسائر المحارم فتكون نفقته باعتبار ميراثه وميراثه يكون بينهما اثلاثا فكذا
النفقة والله اعلم بالصواب

باب نفقة الصبي والصبية اذا كانت امهما مطلقة

قلت ارأيت امرأة طلقها زوجها ولها ولد صغير ترضعه والطلاق
بائن **قال** ينفق عليها نفقة العدة ما دامت فى عدة منه ولا يكون لها
نفقة الرضاع يعني اجر الرضاع لما مر فى الباب الاول هكذا ذكر هنا انه
لا تجتمع نفقة الرضاع ونفقة العدة جميعا فصار فى المسئلة روايتان فى هذا
كاختلاف الروايتين فى فصل القطع انه اذا طلقها طلاقا بائنا فاعتزلت
بمالها الى بيت اهلها ثم ان الزوج سرق مالها من بيت اهلها فهل يقطع فيه روايتان
ولو دفع زكاة ماله اليها وهى فى العدة من الطلاق البائن لا يجوز رواية
واحدة **وكذا** لو شهد لها وهى فى العدة من الطلاق البائن لا تقبل
رواية واحدة فصارت هاتان المسئلتان تاكيدا لهذه الرواية وقد ذكرنا
هذه المسئلة فى شرح ادب القاضى فى باب نفقة الصبيان (فان قالت
انا لا ارضع الصبي كان على الاب ان ياتى بامرأة ترضعه وان قالت انا

ارضعه بما ترضعه هذه فالمسئلة على ثلاثة اوجه) وقد مرت المسئلة بوجوهها فى الباب المتقدم (قال والام احق بالصبى يكون عندها الى ان يستغنى عن خدمتها فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده) لان الصبى فاذا صغيرا فهو محتاج الى الحضانة فالتربية والام اهدى الى ذلك ثم حد الاستغناء ذكر صاحب الكتاب وشرط اربعة اشياء ان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده والاستنجاء لم يذكر فى المبسوط الا فى السير الكبير فانه ذكره وكذلك ذكر فى عامة النوادر وصاحب الكتاب شرط ايضا وهو اخر هذه الاربعة لان الصبى قد يقدر على ان يأكل ويشرب ويلبس وحده ولا يهتدى الى الاستنجاء فاذا بلغ الى هذا المبلغ يحتاج الى ان يتعلم باداب الرجال والاب اهدى الى ذلك ثم قال صاحب الكتاب (ووقت ذلك عندنا ان يبلغ سبع سنين او اكثر) واصحابنا جعلوا هذه المسئلة على ثلاثة اقسام قالوا اذا كان ابن اربع سنين او مادونه لا تتحقق هذه الاشياء الاربعة فالام اولى واذا كان ابن سبع سنين او اكثر يتحقق هذه الاشياء الاربعة كما قال صاحب الكتاب فالاب اولى واذا كان ابن خمس سنين او ست سنين يشكون فيه وقد ذكر نامع الروايات فى شرح الجامع الصغير وهذا شئ يختلف باختلاف رفقه وخرقه والمقصود من ضرب هذه المدة بناء الامر على الظاهر اما لو اهتدى اليه فيعتبر حاله ولا تعتبر المدة ثم تكلموا فى المراد من الاستنجاء فمن مشائخنا من قال المراد منه تمام الطهارة وهو ان يتطهر وحده بالماء بحيث لا يحتاج الى من يعينه ويعلمه تمام الطهارة ومنهم من قال المراد منه مجرد الاستنجاء وهو ان يطهر نفسه

عن النجاسات وان كان لا يقدر على تمام الطهارة وهو المفهوم من ظاهر
ما ذكر في الكتاب (وهذا اذا كانت الام لم تتزوج بزوج آخر اما اذا
تزوجت فالاب اولى وان كان الصبي صغيراً) لانها اذا تزوجت اشتغلت
بخدمة الزوج فلا تتفرغ لتعاهد الصبي هذا هو الكلام في الغلام (واما
الجارية فتكون عند امها حتى تحيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله)
يعني حتى تبلغ (وعند ابي يوسف اذا بلغت مبلغا يقع عليها شهوة ويجامع
مثلها فالاب اولى بها) وهكذا روي عن محمد انه اذا صارت مراهقة فالاب
اولى بها الا ان صاحب الكتاب ذكر قول محمد مع ابي حنيفة فصار عن محمد
روايتان ثم تكلموا في حد المشتهاة ليبتني عليه ثبوت حرمة المصاهرة
فكون الاب اولى عند ابي يوسف واصحابنا جعلوا المسئلة على ثلاثة اقسام
قالوا اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر كانت مشتهاة وان كانت بنت خمس
سنين او ما دونه لم تكن مشتهاة وان كانت بنت ست سنين او سبع
سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا
فلا وقال الفقيه ابو الليث في ايمان الفتاوى الغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ
تسع سنين قال رضي الله عنه وبه نأخذ ثم صاحب الكتاب ذكر علتين
لكون الجارية عند الاب اذا بلغت ولكون الغلام عند الاب اذا استغنى اما
في الجارية فاحداهما انها اذا بلغت تحتاج الى من يحصنها والاب اقدر على
ذلك والثانية الاب يحتاج الى خدمتها والى الاب انست الام بها
فاذا بلغت ينبغي ان تخدم الاب واما في الغلام فاحداهما ما بينا من
قبل والثانية ان الاب يحتاج الى منفعته والاب اذا احتاج الى منفعته
كان اولى به (قلت ارايت الرجل ان قال تزوجت هذه المرأة

فانا احق بولدي وانكرت المرأة قال القول قولها لانها تنكر بطلان حقها
وهي الحضانة والحجر فيكون القول قولها مع اليمين فان قيل ينبغي ان لا
تستحلف عند ابي حنيفة لان عنده الاستحلاف لا يجري في النكاح قيل له
هذا الاستحلاف ليس لاثبات النكاح بل لاثبات حكم اخر فيجري بالاتفاق
كالمرأة اذا ادعت على رجل مهرا وهو ينكر يستحلف بالاتفاق فكذا ههنا
قلت فان قالت قد تزوجت وقد طلقني زوجي اوقد مات قال كان
القول قولها لان هذا اقرار بالنكاح المجهول والاقرار بالمجهول لا يعتبر خصوصا
وجوده وعدمه بمنزلة وصار هذا كالرجل اذا اشترى جارية فادعى انها
ذات زوج وقال البائع كان لها زوج ولكنه طلقها فانه لا يتمكن المشتري
ان يردها لما قلنا وكذلك اذا قال الرجل كانت لي امرأة فطلقتها وقالت
امرأته لم يكن لك امرأة غيري فطلقت بهذا الاقرار فانها لا تطلق لما قلنا
وكذلك اذا قال بعت هذا الشيء من رجل فحضر رجل وادعى الشراء بذلك
الاقرار لا يصح لما قلنا واما اذا قالت كنت تزوجت فلانا وطلقني لم يقبل
قولها لان هذا الاقرار صحيح الا ترى انه لو حضر ذلك الرجل وصدقها يثبت
النكاح بينهما بتصادقهما ومتى صح الاقرار فقد اقرت ببطلان حقها ثم
ادعت العود فلا تصدق الا بحجة وقد ذكرناه في شرح ادب القاضي قلت
فان تركتهم الام وقالت لا اخذهم قال كان لها ذلك لان حق الحضانة
والتربية لها فاذا تركته كان لها ذلك فلا تجبر على ذلك لما قلنا في الباب
المتقدم فان كانت لها ام تكون امها احق بهم لانها لما تركتهم التحقت بالعدم
ولو عدمت بان ماتت كانت امها اولى فكذا ههنا وكذلك اذا كانت ام
الاب فهي احق به عند عدم الام لانها جدة صحيحة الا ترى انهما يستويان

في الميراث لكن ام الام تقدم عليها لانها تدلي بقرابة الام وام الاب تدلي
بقرابة الاب فيجعل قيامهما كقيام الابوين ولو كان الابوان قائمين
كانت الام اولى وان كانا يرثان منه فكذا هذا (**قلت**) واذا مات الاب
وله ام وذو رحم محرم منه بان كان اما واخا لاب وام (**قال**) النفقة
عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما فتسقط حصتها وتاخذ الباقي) وعلى هذا
القياس يقسم بينها وبين من يرث الصغير (**ومن**) اصحابنا من قال هذا
في حق الطعام والكسوة فاما في حق الارضاع واللبن فيكون ذلك كله
على الام لانها ذات يسار في حق اللبن وغيرها معسر فيكون ذلك عليها
خاصة اما فيما سوى ذلك من الطعام والكسوة فيكون عليهم على قدر
مواريثهم بالنص (**قلت**) وان قال الاب انها تاخذ مني النفقة ولا
تنفق ذلك على الاولاد وتجيعهم (**قال** لا يقبل قوله عليها) لانها امينة
تدعي الخيانة على الامين لا تسمع الا ببينة (فان قال القاضي سل عن
ذلك من جيرانها فالقاضي يسال احتياطا من جيرانها من كان يداخلها)
لانه انما يعرف حالها من كان يداخلها (فان اخبر جيرانها بمثل الذي ادعى
الاب زجرها القاضي عن ذلك ومنعها عنه) لانه نصب ناظرا للمسلمين
ومن اصحابنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب
وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا
ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد
(**قال**) (وقال الحسن بن زياد في رجل معسر وله امرأة وللمرأة اخ
موسر والمرأة فقيرة ان نفقتها على زوجها) لان ذات الزوج لا تستحق
النفقة على احد غير الزوج (فيؤمر الاخ ان يقرضها النفقة ويرجع الاخ

على الزوج) لانه لو لم يكن لها زوج كان هو اولى بوجوب النفقة فاذا كان[1] معسرًا كان هو اولى بوجوب الاقراض (وكذا لو كان مكان الزوج اب والمسئلة بحالها ويحبس[2] الاخ بذلك ان امتنع عن الاقراض) لان هذا من المعروف لان كل نفقة معروف وصلة فيجوز ان يحبس في الامر بالمعروف (وكذلك لو ان امرأة معسرة ولها اخ وعم موسران كانت نفقتها على الاخ فان ابى الاخ ان ينفق عليها يقضى على العم ثم يرجع العم على الاخ وكذا لو كان الاب اثنان[3] يقضى بالنفقة عليهما فان ابى احدهما ان يعطيه ما يجب عليه يقضى على الاخر ثم يرجع هو على الاخر بنصف ذلك) لانه لو لم يكن الا هو كان جميع النفقة عليه فاذا وقع العجز عنها من جهة الاخر تستنفق من هذا القائم ثم يرجع المنفق على الاخر والله اعلم بالصواب

باب نفقة المرأة على الزوج وما يجب لها من ذلك

قلت ارأيت المرأة هل يجب لها على زوجها نفقة قبل ان يدخل بها **قال** نعم فان كانت في منزل ابيها لم يحولها الزوج الى منزله) لانها محل الاستمتاع بها وان كانت صغيرة لا تكلم المشائخ فيها والمسئلة قد ذكرناها في شرح ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر (فاذا دفع الزوج المهر يحولها الى منزله فان امتنعت لاستيفاء مهرها فلها النفقة) لانه منع بحق (وان اعطاها مهرها ثم امتنعت فلا نفقة لها) لان هذا منع بغير حق **قلت**

---

[1] اى الزوج معسرًا كان هو اى الاخ اولى الخ ١٢ [2] كذا ههنا ولعله اسقط الناسخ الجزاء واكتفى بما دل على الجزاء من قوله الاخ ان يقرض الخ وترك الجزاء ١٢ [3] كذا في الاصل والظاهر انه (لو كان للاب ابنان) واما الاب اثنان او اثنين فالعبارة لا تستقيم وحق العبارة حينئذ ان يكون لو كان له ابوان ونظير هذه المسئلة في المحيط فالفظه ١٢

فاذا جاء لها الى منزله فطلبت منه النفقة وهي في منزله هل يفرض لها
نفقة **قال** ان قالت ليس ينفق عليّ وشكت التضييق عليها فرض لها النفقة
بقدر ما يكفيها وان قالت انه يريد ان يغيب فخذ لي كفيلاً قال ابو حنيفة رح
لا اوجب عليه كفيلاً بنفقة لم تجب لها بعد) وهذا القياس (وقال ابو يوسف
يؤخذ كفيل بنفقة شهر) وهذا استحسان وهو ارفق بالناس وعليه الفتوى
(**قلت** فما تقول ان اعطاها كفيلاً بالنفقة فقال الكفيل كفلت لك
بنفقتك كل شهر عشرة دراهم **قال** قال ابو حنيفة رح تقع ذلك على شهر
واحد وقال ابو يوسف يقع ذلك على الابد ما داما زوجين واجمعوا انه
لو قال كفلت لك بنفقتك كل شهر عشرة ابداً او ما دمتما زوجين يقع لك
على الابد ما داما زوجين) وذكر الحاكم في مختصره هذه المسئلة ولم يذكر
خلافاً فانما استفدنا هذا من صاحب الكتاب وابو يوسف يقول ان هذا
اللفظ يقع على التأبيد فيصير كانه نص عليه وابو حنيفة رح يقول بانه ذكر
الاشهر بلفظ الكل والكل اقتضى العموم وقد تعذر دفعه فصرف الى اخص الخصوص
وذلك شهر واحد كما لو قال لك علي كل درهم يقع اقراره على درهم واحد
بخلاف موضع الاجماع لانه على الابد الا ان لفظة الابد فيما بين
الزوجين انما تقع على وقت انتهاء النكاح وقول ابي يوسف ارفق بالناس
وعليه الفتوى **قلت** ارأيت ان قال كفلت لك بنفقتك في كل
شهر عشرة دراهم ابداً وطلقها الزوج طلاقاً بائناً هل لها ان تأخذ الكفيل
بنفقتها في عدتها **قال** نعم) لانه كفيل بنفقتها ما دام النكاح باقياً و
النكاح باق من وجه (**قلت** فان كان للمرأة خادم هل يجبر الزوج على ان
ينفق عليها وعلى خادم واحد يخدمها **قال** نعم) لانه لابد لها من خادم

واحد (وان كانت لها خدم كثير قال ابو حنيفة ومحمد لا يجب اكثر من نفقة خادم واحد وقال ابو يوسف يجب نفقة خادمين) وعن ابي يوسف انه قال اذا كانت المرأة فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج وحق المسئلة في المبسوط ثم اختلف مشائخنا في الخادم انه اي خادم يستحق النفقة فمنهم من قال المملوكة لها حتى لو كانت حرة او لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة ومنهم من قال كل من يخدمها حرة كانت او مملوكة لها او لابيها او لغيرهما (قلت اذا لم يكن لها خادم ففرضت لها على زوجها النفقة هل عليها ان تخبز وتعالج بنفسها قال ان قالت لا افعل لا تجبر عليه) لانه انما يستحق عليها تمكين النفس من الزوج لا في هذه الافعال فرق بينها وبين خادمها فان خادمها ان امتنعت عن هذه الخدمة لا تستحق النفقة على زوجها لان نفقتها تجب بازاء التمكين لا بازاء الخدمة ونفقة الخادم تجب بازاء الخدمة فاذا امتنعت عن ذلك لا تستحق وتخرج من البيت وذكر الفقيه ابو الليث في الفتاوى في هذه المسئلة قولا ذكرناه في شرح ادب القاضي (قال والسكنى على الزوج يسكنها حيث احب بين جيران صالحين) لان الرجل اذا لم يكن له زوجة ينبغي ان يسكن بين قوم صالحين فاذا كان ذا زوجة كان احوج الى جيران صالحين (قلت فان قال الزوج لا ادع والدتك ولا احدا من قراباتك يدخل عليك قال له ان يمنعه) هكذا ذكر الخصاف هنا وفي ادب القاضي في باب نفقة المرأة لان المنزل ملكه وكان له ان يمنعهم من الدخول وفي هذه المسئلة كلاما كثيرا ذكرناها في شرح ادب القاضي (قلت فان اراد ان يسكن معها امه او اخته او واحدا من قراباته فقالت المرأة لا اسكن

معهم قال لها ذلك) لانها اذا لم تكن خالية لا يمكنها ان تنام و تطهر متى شاءت **وذكر** الفقيه ابو الليث رح في الفتاوى عن ابی بکر الاسکاف رح انه قال هذا اذا كان في الدار بيت واحد اما اذا كان في الدار بيوت وقد فرغ لها بيتا منها لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر لانه حينئذ يمكنه ان يجامعها من غير كراهة **قال** وان خرجت المرأة من منزل زوجها الى منزل اهلها بغير اذنه فلا نفقة لها) لانها ناشزة وان كانت تقبل بصلة الرحم والناشزة لا نفقة لها (واما اذا كان خروجها لطلب المهر فان كان دخل بها مرة قال ابو حنيفة رض لها ذلك وقالا ليس لها ذلك) والمسئلة معروفة في المبسوط هذا اذا خرجت من منزله (واما اذا كانت في منزل الزوج لكنها منعت نفسها عنه **هل** لها النفقة عليه **لها** ذلك) وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح ادب القاضي في باب نفقة المرأة (**وهل** يحل للزوج ان يطأها على كره منها ان كان الامتناع لا لطلب المهر يحل) لانها ظالمة وان كان لطلب المهر فعند ابی حنيفة رض لا يحل ويأثم وعندهما يحل ولا يأثم (واما اذا كانت مراهقة ولم تكن بالغة فسلمها ابوها الى الزوج ودخل بها وعلى الزوج مهرها فاراد الاب ان يمنعها منه ليستوفي بقية المهر كان له ذلك بالاتفاق) لانها لم تكن من اهل الرضا ورضى الاب لا يبطل حقها ولهذا المعنى لو اجل الاب مهرها بعد ما زوجها لم يصح **قال واذا كان** زوج المرأة موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة يفرض لها نفقة صالحة يعني وسطا لا تقتير فيه ولا اسراف نحو ان كان الرجل يأكل الدجاج والحلوى والحمل المشوي والباجات والمرأة كانت تأكل في بيت اهلها خبز الشعير فانه لا يؤخذ الزوج ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيت اهلها

ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين) هكذا ذكر صاحب الكتاب واعتبر حالهما
وذكر في المبسوط واعتبر حال الزوج لاغير واشارات صاحب الكتاب في ادب
القاضي في باب نفقة المرأة متعارضة والصحيح ما ذكر هنا وعليه الفتوى (قال
وكذلك اذا كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فانه يفرض لها نفقة صالحة وسطا
فيقال له تكلف الى ان تطعمها خبز البر وباجة او باجتين كيلا يلحقها الضرر) هذا
جواب صاحب الكتاب واذا ظهر الكلام في النفقة فكذا الكلام في المتعة
انه يعتبر فيها حال الرجل وحده او حالهما فهو على هذا الاختلاف ثم
لم يذكر صاحب الكتاب انه يؤاكلها لكن مشايخنا قالوا المستحب له ان يؤاكلها
لانه مأمور بحسن العشرة معها وذلك في ان يؤاكلها ليكون نفقته ونفقتها سواء
(قال وان فرض لها القاضي النفقة فسألت حبسه بذلك لم يحبسه القاضي
لان الحبس عقوبة فلا تستحق الا بالظلم وذا لا يظهر الا بالمنع بعد الوجوب
ولم يوجد (فان قدمته في اليوم الثاني وطلبت حبسه حبسه القاضي) لانه
ظهر ظلمه فيحبس وان كان مقدار النفقة يسيرا بان كان درهما او دانقا
اذا رأى القاضي ذلك وهذا ليس في النفقة خاصة بل في جميع الديون اذا رأى
القاضي الحبس بذلك يحبسه (قال فان فرض لها القاضي النفقة ثم انها
استدانت او انفقت من مالها كان لها ان ترجع بها على الزوج) لان القاضي
لما فرض لها النفقة صار استدانتها كاستدانة الزوج لكن اذا مات الزوج
او ماتت المرأة تسقط وقد مر الكلام في هذه المسألة من قبل (قلت
فما تقول ان كانت ساكنة في دارها فمنعته من الدخول عليها قال
ان قالت له حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا فاني احتاج الى منزلي هذا
استحقت النفقة) لان هذا حبس بحق (وان كانت منعت لغير هذا

لكنها نشزت فلا نفقة لها) لان هذا منع بغير حق وهذا اذا لم يكن لطلب المهر فان كان فالكلام فيه كالكلام في الخروج عن المنزل وقد مر ذلك (قلت) فما تقول ان غصبها غاصب قال لا نفقة لها على الزوج) والكلام في الغصب مر في شرح ادب القاضي في باب نفقة المرأة (قال وكذلك لو حجت حجة الاسلام مع محرم لها لم يكن على زوجها نفقة) وعن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال يخرج معها في حجها وينفق عليها والمسئلة قد ذكرناها في شرح ادب القاضي (قال فلو ان الزوج حج معها يجب عليه ان ينفق عليها) لانه تمكن من الانتفاع بها لكن يجب عليه نفقة الحضر ولا يجب عليه غلاء السعر ولا مؤنة السفر لان الواجب عليه النفقة بالمعروف وليس هذا من المعروف (قال وليس للمرأة التي تزوجها نكاحا فاسدا النفقة) لانها بدل عن الانتفاع بها والانتفاع بها حرام فلا تجب لها النفقة حاملا كانت او حائلا (قلت) فما تقول في الرتقاء هل لها على زوجها نفقة قال نعم لان الانتفاع بها من حيث التقبيل والجماع فيما دون الفرج والاستئناس بها ثابت (قلت) فما تقول ان مرضت امرأة الرجل قال نفقتها عليه) لانها محل الانتفاع بها وهو الاستئناس بالنظر اليها وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح ادب القاضي وسنأتي ايضا في باب نفقة الضال (قال ولو الحي منها او ظاهر منها فان نفقتها واجبة عليه) لان المنع جاء من قبله (قلت ولو ان القاضي فرض لها النفقة فدفع الزوج اليها نفقة شهر او اكثر من ذلك فقالت ضاعت النفقة مني هل على الزوج ان يدفع اليها نفقة اخرى قال لا) لانها ما كانت تستحق النفقة لاجل الحاجة وانما تستحق بازاء التمكين فيكون شبه البدل وضياع البدل لا يوجب استحقاق بدل اخر كرزق

القاضي وعمالة العامل اذا استعجل ثم ضاع من يده لا يفرض له مرة اخرى
فرق بين هذا وبين نفقة المحرم اذا ضاعت او سرقت منه حيث تجب
نفقة اخرى والفرق ان نفقة المحرم تجب لاجل الحاجة فاذا عادت الحاجة
عاد الاستحقاق **وكذا** هذا الجواب في الكسوة اذا كساها فلم تستعمل حتى
مضت المدة وذلك عندها استحقت كسوة اخرى بخلاف المحرم اذا اخذ كسوة
وامسك (**قلت** فما تقول ان صالحت المرأة زوجها على شيء معلوم كل
شهر ثم رفعته الى القاضي وقالت لا تكفيني هذه النفقة **قال** يزادها
بقدر الحاجة) وجملة المسألة في كتاب الصلح من المبسوط (**قال** وكذلك لو
كان القاضي فرض لها فريضة والسعر رخيص ثم غلا فانه يزيدها في الفرض
لما قلنا) وان كان للزوج مال حاضر اعطى القاضي من ذلك نفقتها ان كان
من جنس النفقة او كان مالا صامتا وان كان عروضا قال ابو حنيفة لا يبيع
للنفقة وقال ابو يوسف ومحمد يبيع وان كان عقارا فعنهما فيه روايتان
في النكاح وغيره انه يبيعه وفي النوادر انه لا يبيعه (**قلت** فما مقدار
الكسوة التي يفرض لها القاضي **قال** ان كان معسرا فقيرا فرض لها عليه
قميصا وملحفة ومقنعة على قدره وان كان موسرا) اي الزوج (فرض
لها) اي القاضي (اجود من ذلك على قدر يساره) ذكر صاحب الكتاب هنا
قميصا وذكر محمد في الاصل درعا وهما سواء غير ان الدرع ما يلبسه النساء
وهو ان يكون مجيبا من قبل الصدر والقميص ما يكون مجيبا من قبل الكتف
فتوسع صاحب الكتاب واجاز ذلك للنساء وذكر صاحب الكتاب ملحفة وهو
شبه الرداء الا ان الملحفة اعرض من الرداء تشتمل المرأة فيها فيكون
استر لها في الصلاة وفيه كلمات كثيرة من ذكر الازار والسراويل والخف

موضعها كتاب النكاح وقد ذكرنا شيئا من ذلك في شرح ادب القاضي قال
ويجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش والمضربة والمرقعة وفي الشتاء لحافا
تتغطى به) ذكر لها فراشا على حدة ولم يكتف لها بفراش واحد لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الفراش ثلاث فراش لك وفراش لاهلك وفراش
لضيفك والرابع للشيطان ولانها ربما تعتزل عنه في ايام حيضها وفي ايام
مرضها انما ثانا قال وان اعطاها نفقة وكسوة سنة ثم ماتت قبل ان تمضي
السنة كان لها ذلك بقدر المدة الماضية ويرد الزيادة على الورثة) لانها
لما ماتت سقطت عنه نفقتها وكسوتها وهذا قول محمد اما على قول ابي يوسف
لا يجب عليها رد شيء وقد ذكرنا المسألة في شرح ادب القاضي في اخر باب
نفقة المرأة وفي كراهية الجامع الصغير (قلت ارايت اذا كان الزوج
صغيرا والمرأة كبيرة زوجها اياه ابوه فطلبت المرأة النفقة قال يفرض
نفقتها على زوجها ويكون ذلك في مال الصبي) لان العجز جاء من قبله (قال
واذا حبس القاضي رجلا في نفقة المرأة او في دين فينبغي ان يسأل عنه وعن
حاله بعد شهرين او ثلاثة) وقد استقصينا هذه المسألة في شرح ادب
القاضي (قلت ارايت الرجل يتزوج اخت امرأته او خالتها او عمتها
وهو لا يعلم فيدخل بالمرأة التي يتزوج بها ثم فرق بينهما قال انه يؤمر
بان يعتزل عن امرأته ويجري نفقته عليها) لان المنع جاء من قبله ولا نفقة
للتي نكاحها فاسد لما قلنا من قبل (قال ولا يجبر واحد فقير اذا كان يحل
له الزكاة على نفقة احد الا الزوج فانه يجبر على نفقة المرأة والوالد
على نفقة اولاده الصغار لكن لا يحبس) لانه لو حبس تزداد حاجته واذا لم
يعلم انه محتاج يحبس (قال وان كان رجل يحترف ويعتمل ويكتسب

وليس له مال مجتمع اجبرته على نفقة الوالد) والكلام في هذا الفصل كثير
وقد ذكرناه على سبيل الاستقصاء في شرح ادب القاضي في باب على حدة
والله اعلم **باب** اخر (**قال** ولو ان رجلا مات وترك اولادا صغارا
وترك مالا كانت نفقة الاولاد من انصبائهم) لانهم اغنياء وكذلك
كل وارث تكون نفقته من نصيبه لما قلنا (**قال وكذلك** امرأة
الميت لا نفقة لها من ميراث الزوج انما ينفق عليها من حصتها من الميراث
لان المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة على الزوج حاملا كانت او حائلا
(**قلت** فما تقول في رقيق الميت **قال** يستحقون النفقة على التركة
الى ان يفرقوا او يباعوا) لان التركة مبقاة على حكم ملك الميت فكان
نفقة ملكه على ملكه (**قلت** فامهات الاولاد **قال** امهات الاولاد
يعتقن بموت المولى فلا تكون لهن نفقة في تركة الميت الا ان يكون لهن
اولاد فتكون نفقتهن في نصيب اولادهن) لان الام اذا كانت معسرة تكون
نفقتها على الولد وان كان الولد صغيرا (**قلت ارايت** رجلا مات
ولم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم معه في منزله **قال** ينصب
القاضي في ماله وصيا) لان القاضي ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث
مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الميت اوصى بوصايا او تكون
الورثة صغارا افكان له ان ينصب الوصي (**قلت** فان لم يكن في
البلد قاض فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصباء الصغار **قال** انهم
يكونون متطوعين في هذه النفقة فانه لا ولاية لهم على الصغار في مالهم
وهذا في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم لانهم
احسنوا فيما فعلوا فلا ضمان عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى استحسانا

اما في الحكم فهو ضامن **مثال** هذا ما ذكر في كتاب الوديعة ان المودع
اذا باع اللبن من غير استطلاع راى القاضي وفي المصر قاض ضمن فان كان
شيئاً **او ذكر** في النوادر انه اذا كان في المصر لم يكن في موضع يمكن
استطلاع راى القاضي لم يضمن استحسانا **وكذا** قال مشائخنا في الرجلين
كانا في السفر فاغمي على احدهما فوجد صاحبه في مخلاته مالاً فانفق عليه
لم يضمن استحسانا والدليل عليه **ان** العبيد الماذونين اذا كانوا في البلد
فمات مولاهم فانفقوا في الطريق لم يضمنوا **وكذا** نظيره هذا ما روي عن
مشائخ بلخ انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد
من اهل المحلة في جميع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من
الحصير والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحكم
اذا رفع ذلك الى الحاكم فاقر هو بما صنع ضمن **وكذا** نظير هذا ما حكي عن محمد
رحمه الله تعالى انه مات واحد من تلامذته فباع محمد بن الحسن كتبه وانفق

له عليه كذا في كتاب الوديعة من مبسوط السرخسي هذا وان لم يكن دفعها الى القاضي واجتمع عنده من
البانها شيء كثير يخاف فساده او كان ذلك ثمرة ارض فباع بغير امر القاضي فهو
ضامن لها ان كان في مصر يتمكن من استطلاع راى القاضي وان باعها بامر القاضي
لم يضمن لان القاضي نائب الغائب فيما يرجع الى النظر له ولو تمكن من استطلاع
راى المالك فباعه بغير امره لم ينفذ بيعه وكان ضامنا فكذلك اذا تمكن من استطلاع
راى القاضي فلم يفعل فاما اذا كان في موضع لا يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء
لم يضمن استحسانا لان بيعه الان من الحفظ للشيء وبيعه الاما اتى به (وحكي) ان اصحاب محمد رح
مات رفيق لهم في طريق الحج فباعوا متاعه وجهزوه به ثم رجعوا الى محمد رح فسالوا عن ذلك فقال لو لم
تفعلوا لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح اه وابتداء المسئلة (واذا كانت الوديعة ابلا
او بقرا او غنما وصاحبها غائب فانفق عليها المستودع من ماله بغير امر القاضي فهو متطوع) الخ ١٢ ابو الوفا

في تجهيزه فقيل انه لم يوص بذلك الى احد فقال محمد بن الحسن رضي قوله تعالى
(والله يعلم المفسد من المصلح) فكان على قياس هذا فلا ضمان عليه فيما بينه
وبين الله تعالى استحسانا واما في الحكم فهو ضامن (قال فلو ان الورثة
انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا بقية نصيبهم وحلفوا على
ذلك رجوت ان لا يكون عليهم شيء) ونظير هذا الوصي اذا عرف الدين
على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي والورثة لا يأثم فيما
فعل وكذا نظير هذا ما قالوا في رجل عنده وديعة لرجل وعلى المودع
مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسعه
ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به فكذا هذا وكذا اذا كان على رجل
دين وعلى الغريم دين مثل ذلك فمات الغريم ويعرف المديون ان عليه
دينا لفلان يسعه ان يقضي دينه بما عليه ولا يخبر به ورثته فكذا هذا
(واذا) انفق الورثة الكبار وحلفوا كان ذلك جائزا ان شاء الله
ولا اثم عليهم (وكذا اذا مات الرجل من غير وصية وله اولاد صغار وماله
وديعة عند رجل ليس له في الحكم ان ينفق عليهم ويحتسب بذلك من
مال الميت لكن اذا فعل وحلف انه ليس لهم عليه حق رجوت ان لا يكون
عليه شيء ان شاء الله) لانه لم يرد الا الاصلاح وهذا موافق لما روينا عن
محمد بن الحسن (قال واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا فان كان له
وصي ينفق عليهم من ماله وان لم يكن فرض القاضي لكل واحد منهم في ماله
بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وضيقها وكذا يشتري
للصغير خادما ان كان يحتاج اليه) لانه من المصالح (وكذا يشتري كل ما كان
من جملة المصالح) لما قلنا (قال واذا ماتت المرأة وتركت اولادا صغارا وتركت

مال الام قائماً ورثتها اولادها ينفق عليهم من مالهم فان كان للولد اب محتاج
فنفقة الاب على الولد سواء كان الولد صغيراً او كبيراً وكذا اذا كان
للوالد اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة الاولاد هنا على مال هذا الصبي
في ماله الذي ورث من امه) لان الاب اذا كان معسراً يلحق بالاموات
واذا كان ميتاً يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا وقد ذكرنا في شرح ادب
القاضي في باب النفقة على الابوين انه من يلحق بالميت ومن لا يلحق بالميت
ثم ذكر هنا صاحب الكتاب اخبارا عن التابعين بعضها حجة لنا وبعضها
حجة لغيرنا وقد ذكرنا الكل في شرح ادب القاضي **قال** والاخت اذا
كانت محتاجة وكان لها منزل تسكنه يجبر الاخ على نفقتها اذا كان له
مقدار ما يسمى غنيا به وان كان قيمة المسكن اكثر من مال الاخ لان المسكن
مما يحتاج اليه (الا ان يكون في المسكن فضل نامية على قدر ما تحتاج الى
سكناه فتؤمر ان تبيع الزيادة وتنفق على نفسها) وفي هذا الفصل كلام
كثير قد ذكرناه في شرح ادب القاضي في باب النفقة على الابوين
(**قال** ولو ان رجلاً مات وترك ولداً صغيراً وابا فان نفقة الصغير على
الجد) لانه قائم مقام الاب (فان كان للصغير ام) ذكر في ظاهر الرواية
انه (يجب عليهما على قدر ميراثهما اثلاثاً) وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجب الكل على الجد وقد مرت المسألة في صدر الكتاب (**قال**
فان كانت هي فقيرة فقالت ينفق علي مع الصغير فان الجد لا يجبر على
ذلك) لانه اذا وجب نفقة ذي رحم محرم لا يجبر المنفق على من يخدمه
الا الوالد فانه يجبر على ان ينفق على الاب وعلى من يخدم الاب وقد
مر شرحها في كتاب ادب القاضي في باب النفقة على الابوين (**قال**

فان كانت ام الصبى موسرة وله اخ موسر لاب وام وجد اب لاب موسر
ذكر هنا (ان النفقة عليهم اثلاثا على الام الثلث والثلثان على الجد
والاخ نصفان) وهذا قول زيد الذى اخذ به ابو يوسف ومحمد اما على
قول ابى بكر الذى اخذ به ابو حنيفة يكون على الجد دون الاخ (قال
فان كانت الام معسرة ذكر هنا ان النفقة عليهما نصفان) لانها تجعل
كالميت فى حق الاستحقاق عليها وهذا قول زيد اما على قول ابى بكر
يجب على الجد دون الاخ (قال وان كان للصبى ام موسرة وثلاثة اخوة
متفرقين مياسير فنفقته على امه وعلى اخيه لامه وعلى اخيه لاب وام
على ستة اسهم على الام السدس وعلى الاخ لام السدس وعلى الاخ
لاب وام الاربعة (اسداس) لانه لو مات كان ميراثه بينهم كذلك
(قال ولو كان له ام موسرة واخوان موسران احدهما لاب وام والاخر
لاب فنفقته على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام والخمسة
الاسداس على الاخ لاب وام لانه لو مات كان ميراثه بينهما كذلك
فالاخ لاب لم يرث هنا وحجب الام من الثلث الى السدس لما علم
فى الفرائض فعلى هذا الترتيب يبنى صاحب الكتاب المسائل الى اخر الباب
واعتبار الارث ثم فى الموضع الذى يرثون جميعا لكن بعضهم معسر و
بعضهم موسر فانه يجعل النفقة كلها على الموسرين لكن بحصتهم ويجعل
المعسر كالميت فى حق الاستحقاق عليه ولكن لا يجعل كالميت فى حق
اظهار حصة الباقين بل يظهر نصيب المعسر ثم يسقط عنه لعسرته
بيان ذلك اذا كان له ام واخت لاب وام واخت لاب واخت لام والام
والاخت لاب وام موسرتان والاخت لاب والاخت لام معسرتان

فنفقة الصبي على الام والاخت لاب وام على اربعة اسهم لانهن لو كن مياسير كان حصة الام والاخت لاب وام من ميراثه اربعة اسهم من ستة اسهم فكذا في النفقة اعتبر الاخت لاب والاخت لام حتى يظهر نصيب الام والاخت لاب وام ثم اسقط نصيب الاخت لاب والاخت لام لعسرتهما واوجب الكل على الام والاخت لاب وام لكن على قدر سهامهما

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله الاخت لاب والاخت لام لم تلحقا بالموتى بسبب العسرة اذ لو الحقتا بالموتى كانت النفقة على الام والاخت لاب وام اخماسا خمسان على الام وثلاثة اخماس على الاخت لاب وام كالميراث قال شمس الائمة وانما يلحق بالاموات من لا يرث معهما اما من كان يرث معهما لا يلحق بالاموات بل يعتبر في بيان نصيب النفقة **ثم** يسقط نصيبه لعسرته ويجب على الاخرين كل النفقة بقدر ميراثهم قال شمس الائمة اورد صاحب الكتاب في هذا الباب مسائل الفرائض مالو شرحناه في قسمة النفقة حسب ما شرحناه في تقسيم الميراث يطول وقد عرفت في كتاب الفرائض وبعضها في كتاب النكاح فلا نذكرها والله اعلم بالصواب

باب المرأة الفقيرة يكون لها اولاد صغار ولها ذو رحم

قال في (امرأة معسرة لها ابن صغير ولها ثلاث اخوات متفرقات مياسير فنفقة الابن الصغير على خالته اخت امه لابيها وامها خاصة) لان الام لما كانت معسرة كانت ملحقة بالاموات في استحقاق النفقة عليها والخالة لاب والخالة لام لا ترثان مع الخالة لاب وام فتلحقان بالموتى فيجب النفقة

على الخالة لاب وام (واما نفقة الام فتكون على اخواتها على خمسة اسهم على اختها لابيها وامها ثلاثة اخماس وعلى اختها لابيها خمس وعلى اختها لامها خمس) لان الميراث بينهن كذلك (واما اذا كان مكان الغلام ابنة كان نفقة الام والابنة على الخالة لاب وام خاصة) اما نفقة البنت فلما قلنا في نفقة الابن واما نفقة الام ففرق بين الابن والبنت والفرق ان الاخوات لا يرثن مع الابن فيجعل الابن المعسر كالميت ولو كان ميتاً كان ميراث الام بين الاخوات اخماساً فكذا نفقتها اما هاهنا فالاخت ترث مع البنت فلا تجعل البنت كالميت ومع قيام البنت لا شئ للاخت لاب وللاخت لام من ميراثها بل يكون ميراثها بين البنت والاخت لاب وام نصفين فكذا تجب نفقتها عليها وعلى هذا القياس جواب مسائل هذا الباب فلا نطيل وكذلك الباب الذي يلي هذا الباب وهو **باب الرجل الزمن المعسر** مسائله خرجها صاحب الكتاب على جواب الفرائض وهو ظاهر فلا نطيل والله اعلم بالصواب

باب نفقة المطلقة

(**قال** واذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً او تطليقة بائنة فعلى زوجها لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة حاملاً كانت او حائلا) وهذا مذهبنا وقال الشافعي ان كانت حائلا لا تستحق وان كانت حاملاً تستحق لاجل الحبل وهذه المسئلة في المبسوط (**قال** فان ادعت انها حامل انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها) لان عدتها انما تنقضي بوضع الحبل لانها صدقت في كونها حاملاً والولد لا يبقى في البطن سنتين (فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة) لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين

(قال فلو انها قالت كنت اتوهم انى حامل و لم احض الى هذه الغاية) تعنى
انا ممتدة الطهر (وطلبت النفقة فانه يدر لها النفقة مالم تدخل فى حد
الاياس فاذا دخلت تستانف العدة ثلاثة اشهر) لان الممتدة طهرها
لا تنقضى عدتها مالم تدخل فى حد الاياس ويمضى بعد ذلك ثلاثة
اشهر (قال فلو انها حاضت فى هذه الثلاثة الاشهر تستانف العدة
بالحيض) لانه ظهر انها لم تكن ايسة (ولها النفقة) لانها ممنوعة لحقه
(قال وان طلق الرجل امراته وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها
يجامع فعدتها ثلاثة اشهر لكن هذا اذا لم تكن مراهقة ينبغى ان يوقف
حالها ويدر عليها النفقة مالم يظهر فراغ رحمها) وقد ذكرنا هذه المسئلة
فى شرح ادب القاضى فى باب نفقة المطلقة (قال فلو انها حاضت فى
هذه الاشهر الثلاثة تستانف العدة بالحيض) لما علم فى المبسوط (قال
والمختلعة والمبانة لها النفقة والسكنى مادامت فى العدة فان اختلعت
على ان ابراته من النفقة والسكنى صح البراءة عن النفقة ولم تصح عن
السكنى) لان النفقة حقها والسكنى حق الشرع لكن لو ابراته عن مؤنة
السكنى يصح فاذا لم تصح البراءة عن السكنى ينظر (ان كان المنزل ملك
الزوج فينبغى ان يخرج منها ويعتزل عنها ويتركها فى ذلك المنزل الى ان
تنقضى عدتها وكذا اذا كان بكراء ولو استكرى لها منزلا اخر يجوز لكن
الافضل ان يتركها فى المنزل الذى كانا يسكنان فيه عند علمائنا فى النكاح
هذا هو الكلام فى الطلاق البائن (و) اما (اذا طلقها طلاقا رجعيا) فقد
ذكر صاحب الكتاب بعد هذا (انه يسكنها فى المنزل الذى كان يسكنان
قبل الطلاق) لانه لا يجب عليه ان يعتزل عنها فكان له ان يسكنها فى ذلك

المنزل وهو فيه وفي الطلاق البائن يسكنها ايضًا في ذلك المنزل لكنه
يخرج عن ذلك المنزل او يعتزل عنها في ناحية (**قال** والملاعنة وامراة
العنين اذا فرق بينهما لهما النفقة والسكنى وكذلك الامة والمدبرة
والصغيرة اذا اعتقت وادركت الصغيرة فاختارت نفسها ووقعت الفرقة
لها النفقة) لان الفرقة جاءت من قبل المراة لا بسبب هو معصية **قال**
والمكاتبة لها النفقة والسكنى ولا يحتاج في ذلك الى تبوئة المولى) **فرق**
بينها وبين الامة والمدبرة فانهما انما تستحقان النفقة اذا وجدت التبوئة
من المولى والفرق ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة
المولى ولا كذلك الامة والمدبرة **ثم** تفسير التبوئة ان يخلي المولى بين
الامة وزوجها ويدفعها اليه ولا يستخدمها اما اذا كانت تذهب وتجئ
وتخدم مولاها لا يكون تبوئة فتكون النفقة على المولى (ولو ان امراة
الرجل ارتدت عن الاسلام بانت منه ولم يكن لها عليه نفقة) لان
الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية (وكذلك لو طاوعت ابن
زوجها) لما قلنا (وان لم تكن مطاوعة تستحق النفقة) لان الفرقة لم تقع
بسبب من جهتها (**قال** المطلقة طلاقا بائنا اذا ارتدت لا نفقة لها)
فرق بين هذا وبين ما اذا طاوعت ابن الزوج فانه هناك لا تسقط النفقة
والفرق ان المرتدة تحبس لحق الشرع فلا تبقى محبوسة لحق الزوج ولا كذلك
غيرها (كل نكاح كان الزوجان يتوارثان عليه لو مات احدهما فطلقها
الزوج وقد دخل بها فان لها عليه النفقة والمهر بدخوله بها) اعتبر
الارث بوجوب النفقة وهذا الاصل غير سديد على قول ابي حنيفة رح
لان الذمي اذا تزوج امه فانها تستحق النفقة عنده ولا يتوارثان لو مات

احدهما (قال ولو ان رجلا طالبته امرأته بالنفقة وقدمته الى القاضي فقال للقاضي قد كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله) لان الطلاق ظهر بقوله للحال وهو باسناده يريد اسقاط النفقة عن نفسه فلا يصدق الا ببينة (فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يامره بالنفقة ويفرض لها عليه النفقة) لان وقوع الطلاق في ذلك الوقت لم يظهر بعد (فان عدلت البينة واقرت انها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه وان كانت اخذت منه شيئا ردت عليه) لانه ظهر انها اخذت مال الغير بغير حق (قال ولو ان رجلا طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة فان وطئها ابنه او قبلها بشهوة وهي مطاوعة لم يكن لها النفقة) فرق بين هذا وبين ما اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا والفرق ان الفرقة هنا ما حصلت بالطلاق فيكون وقوع الفرقة بسبب وجد منها وهي معصية ولا كذلك في الطلاق البائن (قال ولو ان رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى جاءت بولد لما قلت النساء) يعني في مدة تلد النساء (فنفاه الزوج فلاعن القاضي بينهما فلها الصداق والنفقة والسكنى) لانه ثبت الدخول من جهة الزوج فكان لها تمام الصداق والنفقة والسكنى والله اعلم بالصواب

باب النفقة على ذوي الرحم المحرم

(قلت) ارأيت الرجل هل يجبر على نفقة احد من الرجال من ذوي الرحم المحرم منه اذا لم تكن به زمانة (قال لا يجبر اذا كان رجلا ولم تكن به زمانة

الا على الاب والجد اب الاب والجد اب الام والاجداد وان ارتفعوا لان
اسم الوالد لهم يجمعهم فكل من يجمعه واياه صفة الولاد يجبر على
نفقته وان لم يكن الذي يستنفق زمنا وكذلك البنات وكذلك الزوجة
فاما غيرهم فلا يستحقون اذا لم تكن بهم زمانة (قلت ارايت الرجل يكون له
ابن رجل وليس به زمانة هل يجبر على النفقة على ابنه قال لا) لانه لما
ادرك فقد خرج من ان يكون للاب عليه ولاية فتسقط نفقته عنه الا ان
يكون زمنا (قال فان لم تكن به زمانة ولكن لا يقدر على العمل يستحق
ايضا) لانه بمنزلة الزمن حتى قالوا ان الاب اذا علم ابنه العلم وكان طالب
العلم فكان لا يحسن العمل ولا يهتدي الى الكسب فان نفقته تكون عليه بمنزلة
الزمن والانثى وقد ذكرنا هذا في شرح ادب القاضي في باب النفقة على
الابوين (قلت ارايت رجلا له ابنان احدهما موسر ومكثر والاخر
متوسط الحال فكيف تكون النفقة عليهما قال يجعل على المكثر منهما
اكثر) وذكر في المبسوط وقال تكون بينهما على السواء وقد مرت المسئلة على
الاستقصاء في شرح ادب القاضي في باب النفقة على الابوين (قال ولو
ان رجلا معسرا وله ابن وابنة كانت نفقته عليهما نصفان) لان في نفقة
الاباء والاولاد يعتبر اصل القرابة ولا يعتبر الارث وهما استويا في اصل القرابة
(ولو ان رجلا فقيرا له اولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر فان الابن
يجبر على نفقة ابيه واولاده الصغار) لان الاب اذا كان معسرا لجعل كالميت
فتكون نفقة اخوته عليه اذا كانوا صغارا معسرين (قال كان للاب زوجة
ليست بام ابنه الكبير فليس على الابن الكبير ان ينفق عليها وعلى ام ولد ابيه الا
ان يكون بالاب علة يحتاج الى من يخدمه فتكون نفقة الخادم على الابن

ايضًا) ثم اشترط هاهنا حاجة الاب فقال اذا كان الاب محتاجًا الى الخادم فنفقته على الابن ولم يشترط هذا الشرط في بعض المواضع ولكنه قال بان نفقة الاب ونفقة خادمه تجب عليه وقد ذكرنا المسئلة في شرح ادب القاضي في باب نفقة ذوي الرحم المحرم (قال والمراة اذا كانت معسرة ولها زوج محتاج ولها ابن موسر وليس زوجها ابا ابنها فنفقة المراة تكون على زوجها لكن الابن ينفق عليها بامر القاضي ويرجع على زوجها اذا ايسر) لانه لولا الزوج لكان يجب عليه فاذا كان لها زوج فهو اولى بالاستدانة منه (قال ولو ان رجلا له ابنة ابنة وابن ابنة موسرين وله اخ موسر لاب وام فنفقته على اولاد اولاده) لان في باب النفقة يعتبر الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الارث في حق الاولاد (قال ولو ان رجلا زمنا وهو محتاج وله اولاد وله اخ موسر فالاخ يجبر على نفقته ونفقة اولاده الصغار من الذكور والاناث وعلى نفقة الاناث وان كن نساء وكذلك الاخوات واولادهن) لان الاخ اذا كان زمنًا يجعل كالميت لانه عاجز عن التكسب والانفاق (قال ولو ان رجلا فقيرًا طلب من ابن له نفقة فقال الابن انا فقير وما عندي ما انفق عليه فان القاضي لا يفرض عليه النفقة اذا كان كل واحد منهما معتملا يقدر على التكسب فان كان الابن يكتسب مقدار ما يكفيه ويفضل يصرف الفضل الى المحارم وان كان لا يفضل هل يدخل عليه الاب ولهله وقد مر من قبل في شرح ادب القاضي في باب على حدة

باب العبد يتزوج بامر مولاه وما يلزمه من النفقة

(قال فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة

او امة باذن مولاها فنفقة الزوجة على العبد) لان النفقة تقابل المنفعة
والمنفعة له فتكون النفقة عليه كالمهر (واما نفقة الاولاد فلا تجب عليه
لان المرأة ان كانت حرة فالاولاد يكونون احرارا فلا تكون له عليهم ولاية
فلا تكون لهم عليه مؤنة وان كانت مكاتبة يكون الاولاد مكاتبين بكتابة
الام وهم كالرقيق لها فتكون النفقة عليها وان كانت ام ولد او مدبرة
فاولادهما بمنزلتهما فتكون نفقتهم على مولاهم وهو مولى ام الولد والمدبرة
وان كانت امة يكون اولاده ارقاء لمولى الامة فتكون نفقة الرقيق على
المولى (قال وكذلك الحر اذا تزوج مكاتبة او ام ولد ومدبرة او امة) كان
الجواب كما ذكرنا في العبد فان كان مولى الامة والمكاتبة وام الولد و
المدبرة فقيرا والزوج او الاولاد غنيا هل يجبر الاب على الانفاق
يأتي هذا في آخر باب نفقة الضيافة (قال وكذلك المكاتب اذا تزوج
واحدة ممن هولاء) كان الجواب كما ذكرنا في العبد الا ان في جميع ما ذكرنا
في ام الولد والمدبرة والامة لا تجب النفقة على الزوج ما لم يبوئها المولى
بيتا الخ وقد مر هذا في باب نفقة المطلقة (قال ولو ان المكاتب تزوج
امة فولدت منه او لم تلد منه حتى اشتراها فولدت فان نفقة الاولاد
تكون على المكاتب) لان الامة صارت كسبا للمكاتب واولاده من كسبه
يتكاتبون عليه فصاروا بمنزلة ارقائه (ولو ان رجلا زوج ابنته من عبده
فطلبت الابنة النفقة من العبد فانه يفرض لها النفقة على العبد) لان
الابنة تستحق الدين على الاب فجاز ان تستحق على عبد الاب (قال فان
زوج امته من عبده وبوأها بيتا او لم يبوئها فكل نفقتهما جميعا على المولى)
لانهما جميعا ملك المولى (فان قال المولى لا انفق على واحد منهما يجبر على

ذلك اما في نفقة البهائم ففي ظاهر الرواية لا يجبر وروي عن ابي يوسف رح انه
يجبر ايضا هو سوّى وفي ظاهر الرواية فرق والفرق ان العبد
آدمي والآدمي من اهل الاستحقاق في الجملة ولا كذلك البهائم ذكر
هنا بعد باب المفقود بابا على حدة فيه هذه المسئلة اذ ذكرناها هاهنا
لا نذكرها ثم قال ولو ان رجلا زوج امة لرجل باذن مولاها ولم
يبوئها حتى طلقها طلاقا يملك الرجعة فان للسيد ان ياخذ الزوج
حتى يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي العدة لان الطلاق الرجعي
لا يقطع النكاح (وان كان الطلاق بائنا فليس للسيد ان ياخذه بان
يبوئها بيتا) يعني لا يخلي بينها وبين الزوج في بيت واحد لان الطلاق
البائن يحرم الوطي (لكن) هل (للمولى ان يطلب النفقة ما دامت
معتدة) لم يذكر هذا في المبسوط وذكر صاحب الكتاب هاهنا ان له
ان يطلب قال الشيخ الامام الاجل الوالد برهان الائمة رحمه الله
الصحيح انه ليس لها النفقة لانها لا تستحق النفقة حال قيام النكاح قبل
التبوئة فكل من لا يستحق النفقة قبل الطلاق لا يستحق بعده وقد
مهدنا هذا الاصل في شرح ادب القاضي في باب الرجل يغيب عن امرأته
فتطلب النفقة (قال وان طلقها طلاقا رجعيا ثم اعتقها مولاها كان
لها ان تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها) لانها ملكت
امر نفسها (وان كان الطلاق بائنا فان الزوج لا يخلو بها في البيت) لما قلنا
(وهي لا تاخذه بالسكنى) لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق فلما لم
يبوئها المولى بيتا قبل الطلاق فلا يجب بعد الطلاق (و) هل (لها ان
تاخذه بالنفقة) ذكر صاحب الكتاب ان لها ان تاخذه وقال رحمه الله

ليس لها ان تاخذ فضل استحقاق السكنى حجة له رحمه الله والله اعلم

باب من يجبر من المسلمين على نفقة اهل الذمة ومن يجبر من اهل الذمة على نفقة المسلمين

(قال قال ابو حنيفة اذا كان الرجل مسلما
وهو فقير وله ابن موسر اجبر الابن على نفقة ابيه فان كان على غير
دينه يجب ايضا) لان الكفر لا يمنع وجوب النفقة بين الوالدين والمولودين
فكل من يجمعه واباه صفة الولاد فانه يجبر على نفقته وان كان على غير
دينه (وكذا الزوج وما وراء ذلك من المحارم لا تجب النفقة عند اختلاف
الدينين) فهذه الجملة مفصلا في المبسوط (قال وكذلك اهل الذمة
لا يجبرون ان ينفقوا على احد من ذوي ارحامهم اذا كانوا على غير دينهم
الا على الوالدين والاجداد) وذكر في المبسوط انهم يجبرون فما ذكره صاحب
الكتاب ههنا ان كان محمولا على ما اذا كانوا من دارين مختلفتين فهو صحيح
وان كان يجري على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط لان الكفر ملة واحدة
(الا ترى) انهم يتوارثون وتقبل شهادة بعضهم على بعض
(قال ونفقة المراة تجب وان كانت على غير دينه) لانها تقابل بالمتع
بها وهذا ثابت (قال والذمي اذا تزوج ذات رحم محرم وذلك نكاح
صحيح فيما بينهم فانه يجبر على النفقة عليها في قياس قول ابي حنيفة وفي
قولهما لا يجبر واجمعوا انه اذا تزوجها بغير شهود انه يجبر) لان هذا النكاح
صحيح عندهم جميعا وهي من مسائل المبسوط (قال واذا خرج الحربي
وامراته الينا بامان ثم طالبت المراة زوجها بالنفقة وخاصمته في ذلك
لا نحكم بينهما) لان هذا من احكامنا وهم لم يرضوا باحكامنا الا ان
يصيرا ذمة (قال ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرم اذا كان حربيا ولو

الحربي على نفقة ذي رحم محرم اذا كان مسلما لما قلنا والله اعلم

باب المفقود والاسير

(قال) قال ابو حنيفة اذا فقد الرجل وترك اموالا من متاع وعقارات
وديون ورقيق وغير ذلك فجاءت امراته تطلب النفقة ولها منه اولاد
ينبغي للقاضي ان يامر بالنفقة عليهم من امواله على ما يرى بالمعروف اذا كان
يعرف ذلك ثم القاضي بالخيار ان شاء اخذ منهم كفيلا وان شاء ضمن
المراة) يريد ان يخبرها انه اذا جاء المفقود وذكر انه خلف لها النفقة
انه يضمنها ما اخذت وهذه المسائل ذكرناها في كتاب المفقود (ثم)
ذكر صاحب الكتاب بعدها مسائل وذكرها محمد في المفقود فلا
نعيدها هنا (ثم) ذكر بعد هذا بابا في مسئلة ذكرناها قبل
في باب العبد **باب المراة يشهد الشهود على طلاقها والامة**
يدعيها الرجل (قال) واذا شهد شاهد ان على رجل انه طلق امراته ثلاثا
وقد كان دخل بها وهي تدعي الطلاق او تنكر منع القاضي الزوج من الدخول
عليها) لان الحيلولة تجب بشهادة شاهدين بالاجماع (فلو انها طلبت
النفقة من زوجها فرض لها القاضي نفقة العدة الى ان يسال عن الشهود)
لانها كانت مستحقة للنفقة بيقين والان وقع الشك في السقوط ان
كانت مطلقة لا تسقط وان كانت منكوحة تسقط لما نبين فلا تسقط
بالشك (قال فان طالت المسئلة عن الشهود حتى انقضت مدة العدة لا
يفرض لها النفقة بعد ذلك) لانه سقطت نفقتها بيقين اما ان كانت
معتدة فلانه انقضت عدتها وان كانت منكوحة فلانها ممنوعة عنه

لا بفعل الزوج (قال وان عدلت البينة سلم لها نفقة العدة وان
لم تعدل رجع الزوج عليها بما اخذت بغير حق) لانه تبين انها اخذت
وهي منكوحة ممنوعة عن الزوج هذا كله اذا اخذت بفرض القاضي
(وان اعطاها الزوج على وجه الاباحة لم يرجع عليها بشيء) لانها اخذت
برضاه (هذا كله اذا دخل بها الزوج فان لم يدخل حتى شهد الشهود بطلاقها
فلا نفقة لها) لانه سقطت نفقتها بيقين ان كانت مطلقة فهي غير
معتدة وان كانت منكوحة فهي ممنوعة عنه (قال ولو ادعت امرأة
على رجل انه زوجها وهو يجحد ذلك فاقامت عليه شهودا بالنكاح ولكن
لا يعرف الشهود واحتاج الى المسئلة فانه لا يجعل لها النفقة) لان النفقة
لم تكن واجبة لها بيقين فلا تجب بالشك بخلاف ما تقدم (فلو اراد القاضي
ان يقضي لها بالنفقة لما راى من المصلحة فينبغي ان يضع القضاء فيقول
ان كنت امراته فقد فرضت لك عليه في كل شهر لنفقتك كذا وكذا
ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت عليه فهذا على وجهين
ان عدلت البينة اخذت منه نفقة تلك الاشهر منذ يوم فرضها)
فرق بين هذا وبين المسئلة الاولى فان ثمه اذا لم تعدل البينة
لا تستحق النفقة والفرق ان ثمه المرأة تدعي الطلاق والزوج يجحد
فمتى لم تعدل البينة ظهر انها كانت منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج
اما هاهنا اذا عدلت البينة تبين انها كانت منكوحة ممنوعة بفعل
الزوج وهو الجحود (وان لم تعدل البينة هنا لم يكن لها عليه شيء)
(هذا) الذي ذكرنا اذا ادعت المرأة النكاح والزوج منكر (واما
اذا ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام عليها شهودا لم يكن لها على الزوج

نفقة) لانه تبين انها كانت منكوحة ممنوعة لا بفعل الزوج **قال**
فلو ان امرأتين ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل زوجها وهو يجحد
ذلك فاقامت كل واحدة منهما شاهدين ولم توقت البينتان وقت النكاح
لكن اقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها على الف وانه
دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها على مائة دينار
وانه دخل بها والقاضي في مسئلة الشهود فطلبت كل واحدة منهما النفقة
فان القاضي يجعل لهما نفقة امراة واحدة لانه ثبت نكاح احداهما
وليست احداهما اولى من الاخرى هكذا ذكر صاحب الكتاب وعلى
قياس المسئلة الاولى ينبغي ان لا يفرض لان الشك وقع في الوجوب
بخلاف المسئلة الاولى **قال** فان عدلت البينة حكم لكل واحدة
منهما بالمال الذي قامت به البينة) فهذا استحسان والقياس ان يحكم
لكل واحدة منهما بنصف المهر الذي قامت عليه البينة وبالاقل من
نصف المهر الذي قامت عليه البينة ومن نصف مهر مثلها **وجه**
القياس ان نكاح احداهما فاسد وفي النكاح الفاسد اذا وجد
الدخول يجب الاقل من المهر المسمى ومن مهر المثل فكان نكاح
كل واحدة منهما صحيحا في حالة فاسدا في حال فيجب نصف المسمى
والاقل من نصف المسمى ومن نصف مهر المثل اعتبارا للحالين
وجه الاستحسان ان الفاسد نكاحها غير معروف وفي زعم
كل واحدة منهما انها هي الصحيح نكاحها واقامت البينة على الدخول
فيجب المسمى هذا اذا اقامت كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول
بها **قال** وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها ولم

تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها لكنها اقامت على النكاح وهو ينكر
ذلك كله وباقي المسئلة بحالها فان القاضي يقضي للمدخول بها بالمهر التي
اقامت البينة عليه وبصحة نكاحها) لان المدخول بها تدل على سبق
نكاحها هذا اذا اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها (**قال**
ولو لم تقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها وما ادعتا الدخول
اصلا يفرق بينه وبينهما فيكون لهما نصف المال بينهما) لان نكاح احداهما
صحيح والاخرى فاسد وقد فرق بينهما قبل الدخول فيجب نصف المهر في النكاح
الصحيح وليست احداهما باولى من الاخرى فيكون ذلك النصف من
المالين جميعا من كل واحد ربعه فيكون لصاحبة الدراهم ربع الدراهم
التي اقامت البينة بها ولصاحبة الدنانير ربع الدنانير (**قال** ولو ان
امة في يدي رجل شهد شاهدان على حريتها وهي تنكر ذلك او ينكره المولى
فان القاضي يضعها على يدي عدل حتى يسال عن الشهود وتكون نفقتها
على الذي كانت في يديه) لان الظاهر انها ملكه فبعد ذلك المسئلة
على وجهين اما ان تعدل البينة او لا تعدل (**فان**) عدلت فهذا ايضا
على وجهين اما ان اخذت النفقة منه بفرض القاضي او لا بفرض القاضي
بل اعطاها الذي في يده على وجه الاباحة ففي الوجه الاول يرجع الذي
كانت في يده بما اخذت منه من النفقة وفي الوجه الثاني لم يرجع لما
قلنا من قبل (**واما**) اذا لم تعدل البينة فانها ترد على المولى ويبطل
ما انفق لانه ظهر انه انفق على ملكه (**قال** ولو ان رجلا تزوج امراة
فطالبته بنفقتها واخذت ذلك اشهرا ثم شهد شاهدان انها اخته
من الرضاع يفرق بينهما ثم يرجع الزوج عليها بما اخذت) لانها انما

اخذت بغير حق (قال ولو ان امة في يدي رجل ادعاها رجل انها امته
واقام على ذلك شاهدين والذي هي في يديه ينكر فوضعها القاضي على
يدي عدل حتى يسأل عن حال الشهود فطلبت النفقة فانه يفرض نفقتها
على الذي كانت في يده) لما قلنا من قبل (فان انفق عليها الشهر ثم
عدلت البينة فقضى بها للمدعي لم يكن للذي انفق شيء من النفقة
في قياس قول ابي حنيفة رض خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله) بناء
على انه ظهر انها كانت مغصوبة وجناية المغصوب على مال الغاصب
هدر عند ابي حنيفة رض خلافا لهما وهي مسئلة كتاب الديات (قال
واما العبد اذا ادعاه رجل واقام البينة انه له فانه يترك في يدي المدعى
عليه بكفيل) لان الامة انما كانت تنزع من يده لانها ذات فرج فيحتاط
فيه وهذا المعنى هنا معدوم فلا ينزع من يده لكن يؤخذ منه كفيل
(الا ان يوجد غير مامون فحينئذ ينزع من يده ويؤاجره في عمل لينفق
عليه من غلته) لان في الانتزاع هنا فائدة وهو تحصين مال المدعي
(وان كان صغيرا كانت النفقة على الذي كان في يده) لما قلنا من قبل

والله اعلم بالصواب

باب في نفقة الضال والابق اذا وجدهما الرجل

(قال ولو ان رجلا اصاب دابة او غيرها من البهائم في المصر وخارج
المصر واخذ ذلك ليعرفه ويرده على صاحبه فان انفق عليها فهو متطوع
فان رفع الى القاضي وسأله ان يامره بالنفقة عليه ليرجع على صاحبه
نظر القاضي فيه فان كان الانفاق اصلح لصاحبها امره بذلك ثم يرجع على

مالکها فان کان ترک الانفاق اصلح بان خاف ان تاکلها النفقة امر ببیعها
و بامساک ثمنها) وهو من مسائل الابق و اللقطة ذکرنا فی شرح المختصر
(هذا) اذا وجد دابة (وان وجد عبدا ابقا او ضالا فانفق فکذلک
الجواب **قال** ولو ان رجلا غصب عبدا کان فی ضمانه ویجب علیه رده
الی صاحبه و تکون نفقته علیه فان طلب من القاضی ان یامره بالنفقة
او بالبیع فالقاضی لا یفعل ذلک) لان المالک لا یحتاج الی هذا الامر لان
العبد فی ضمان الغاصب فلا یامر بذلک (الا ان یکون الغاصب مخوفا
لا یؤمن علیه ان یبیع العبد فحینئذ یاخذ العبد ویبیعه و یمسک الثمن
لان هذا انفع لصاحبه اما اذا کان الانفع ان یترک فی یده یترکه حتی
لا تلحق المالک مؤنة (**قال** ولو ان رجلا اودع رجلا عبدا وغاب فجاء
المودع الی القاضی فقال هذا العبد اودعنیه فلان و قد غاب فقد انفقت
علیه ولیس یمکننی النفقة اکثر من هذا فان رایت ان تامرنی بالنفقة
علیه لارجع بها علیه فان القاضی یامره بان یؤاجره وینفق علیه وان رای
ان یبیعه فعل) وهذا کله فی هذه المسائل اذا اقام المدعی البینة و
القاضی یسمع وهو مخیر فی السماع ان شاء سمع وان شاء لم یسمع وقد
ذکرنا هذه المسائل فی شرح المختصر لکافی (**قال** واذا کان عبدا
اوصی برقبته لانسان وبخدمته لآخر فان النفقة تکون علی صاحب
الخدمة) لان المنفعة له (**قال** فان مرض فی ید صاحب الخدمة فهذا
علی وجهین اما ان کان مرضا لا یستطیع معه الخدمة من زماننا وغیرها
او مرضا یستطیع معه الخدمة ففی الوجه الاول نفقته علی الموصی له برقبته
وفی الوجه الثانی علی الموصی له بخدمته) قال الامام شمس الائمة الحلوانی

رحمه الله تعالى هكذا قالوا في المرأة اذا مرضت ان كان مرضا لا يمكن الانتفاع
بها مع ذلك المرض بوجه من الوجوه لا تسقط النفقة وان كان مرضا يمكن
الانتفاع بها نوع انتفاع لا تسقط النفقة وقد ذكر صاحب الكتاب في
باب نفقة المرأة مطلقا انه تجب عليه النفقة فقد ذكرنا المسئلة
في شرح ادب القاضي (**قال** فان تطاول المرض) في مسئلة الكتاب
(فرأى القاضي ان يامره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه
في الخدمة وتكون رقبته لصاحب الرقبة) قال شمس الائمة هذا وهكذا
اذا قطعت يداه واخذ الارش ان رأى القاضي ان يبيع الجثة ويضم ذلك
الى ارش اليدين فيشتري به عبدا آخر يخدمه فعل ايضا (**قال** واما
العبد الرهن اذا اصح عند القاضي كونه رهنا يفعل فيه كما يفعل في الوديعة
وامثالها **قال** واذا كان العبد بين رجلين فغاب احدهما وتخلف في
يد شريكه فتقدم الشريك الى القاضي واقام البينة وساله ان يامره
بالنفقة عليه فالقاضي في قبول البينة بالخيار فاذا قبل يامره بالنفقة
وكان الجواب فيه كالجواب فيما ذكرنا من المسائل (**قال** واذا اعتق
الرجل العبد الصغير او الزمن او المعتوه او يعتق الجارية فانه لا يجب على
المعتق ان ينفق على احد من مواليه) لان نفقة المحارم تجب باعتبار
القرابة وفي باب الولاء لم توجد القرابة (**قال** واذا تزوج حر امة لرجل
فولدت ولدا وماتت الامة ومولاها فقير لم يقدر على النفقة فان الاب
لم يجبر على النفقة على ابنه) لان ابنه مملوك لمولى الجارية فاما ان يبيعه
مولاه او ينفق عليه (واما اذا كان الولد من ام ولد او مدبرة ومولاها
فقير فان ههنا الاب ينفق عليهم ثم يرجع على المولى) لان ههنا لا يمكن

ان يجبر المولى على بيعهم والله اعلم بالصواب

باب الشيء يكون بين رجلين

(قال ولو ان امة او عبدا في يد رجلين تنازعا فيه وكل واحد منهما
يدعي انه له فانهما يجبران على النفقة) لانه لما كان في ايديهما فالظاهر
انه ملكهما (ولو كان مكان الامة دابة لا يجبران) لانه لو كان ملكهما
فاراد احدهما الانفاق عليها وامتنع الاخر سيأتي هذا في اخر الباب
(قال ولو اوصى بالامة لرجل ولاخر بما في بطنها فان نفقة الجارية على
الموصى له برقبتها) لان منفعتها تحصل له (قال وان اوصى بدار
لرجل ولاخر بسكناها وهي تخرج من الثلث فان النفقة على صاحب
السكنى) لان المنفعة تحصل له فان في جنس هذه المسائل النفقة على
كل من تحصل المنفعة له (فان انهدمت الدار كلها قبل ان يقبضها
وقال صاحب السكنى انا ابنيها واسكنها كان له ذلك ولا يصير متبرعا)
لانه لا يصل الى حقه الا بهذا وهو مضطر فيه وصار كصاحب العلو وصاحب
السفل اذا انهدم السفل فامتنع صاحب السفل عن بنائه فبناه صاحب العلو
لا يكون متبرعا لكنه يرجع عليه لكن بماذا يرجع عليه فيه كلام يذكر
فكذا هذا لا يصير متطوعا (فان انقضت السكنى ينظر ان اجتمعا على ان
يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز) لان البناء كان ملك
صاحب السكنى فاذا باعه من صاحب الرقبة يجوز (وان لم يجتمعا عليه كان
له ان ينقض بناءه) كما في المشتري اذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب
على هذا الترتيب كذا هنا (قال ولو اوصى لرجل بنخل وللاخر بثمره ابدا

فان الوصية جائزة وتكون النفقة على صاحب الثمرة لان المنفعة حصلت
له (فان كان النخيل لم تبلغ الثمار بعد فالنفقة على صاحب النخيل لان
المنفعة تحصل له لا لصاحب الثمرة (قال) ولو ان حائطا بين دارين
وهو لصاحب الدارين انهدم فقال احدهما ابنيه وقال الاخر لا ابنيه
الكلام في جنس هذه المسئلة في اربع فصول (الفصل الاول)
انه اذا اراد احدهما ان ينقض الحائط المشترك وابى الاخر هل يجبر
(والفصل الثاني) ان الحائط المنهدم اذا اراد احدهما ان
يبني وابى الاخر هل يجبر على البناء (الفصل الثالث) اذا بنى
احدهما هل يرجع (الفصل الرابع) اذا رجع بماذا يرجع (اما)
الفصل الاول فقد ذكر الامام الجليل الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى في فتاويه انه اذا كان لا يؤمن ضرر سقوطه اجبر على نقضه
والا فلا (واما) الفصل الثاني فيل المسئلة على وجهين اما ان كان
موضع الحائط عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حائطا في نصيبه
بعد القسمة او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر اصلا وفي الوجه الثاني
المسئلة على وجهين اما ان هدما الدار او انهدم الدار ففي الوجه الاول
ذكر في الفتاوي هذا ايضا انه لا يجبر الابي على البناء وفي الوجه الثاني
لا يجبر وبه نفتي (واما) الفصل الثالث المسئلة على ثلاثة اوجه
اما ان لا يكون لهما عليه حمولة كحائط الكرم والحصن وغيرهما او تكون
لهما عليه حمولة او يكون للباني عليه حمولة دون الاخر ففي الوجه
الاول ذكر في كتاب الدعوى من فتاوى الفقيه ابي الليث وشرح
مختصر الطحاوي لاحمد جيني انه لا يرجع ويكون متطوعا وفي الوجه الثاني

قيل ان كان موضع الحائط عريضاً كما قلنا مع هذا بني بغير اذن شريكه يكون متطوعاً لا يرجع عليه وان لم يكن كذلك لا يكون متطوعاً ويرجع في الوجه الثالث فكذلك الجواب كذا ذكر صاحب الكتاب هنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه لم يذكر هذه المسئلة في المبسوط انما عرفناها من جهة صاحب الكتاب (واما) الفصل الرابع فقد ذكر في جميع الكتب انه يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يؤدي حصته وليس المراد انه لا يرجع بل يمنع صاحبه عنه حتى يؤدي حصته ان اراد بل المراد هنا حكمان احدهما ان يرجع عليه والثاني انه يمنعه عن وضع الحمولة عليه حتى يؤدي ما يرجع عليه (الا ترى) انه لو قال شريكه انا لا اضع الحمولة عليه ذكر في فتاوى الفضلي ان لشريكه ان يرجع عليه ثم اذا رجع عليه بماذا يرجع ذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب في شرحه لمختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنياً لا بما انفق وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا وقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء وبه نفتي (قال) فان كان زرع بين رجلين فابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك لما قلنا فلو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة ام يرجع بمقدار الزرع ذكر في كتاب المزارع وفرق

بينما اذا انفق صاحب الارض وبينما اذا انفق المزارع وموضع معرفته كتاب المزارعة (قال فان كان حمام بين رجلين فابت القدر او الحوض او شيء من الحمام فابى احدهما ان ينفق على ذلك يؤمر الاخر بالنفقة ويرجع على حصة صاحبه في الغلة) لانه مضطر فلا يكون متطوعا كما ذكرنا من المسائل (واما اذا انهدم الحمام كله فاراد احدهما ان يبنى وابى الاخر يقسم ارض الحمام لانه ان كان لا يمكنه ان يبنى فيه الحمام يمكنه ان يبنى شيئا اخر (قال نهر بين قوم مشترك وهو شرب لهم ولاراضيهم احتاجوا الى كريه فامتنع بعضهم من كريه امر من يقي منهم بكريه ويرجعون على من امتنع بقسطه من النفقة) لانه لا يمكنهم الانتفاع الا بكرى جميع النهر فلا يصيرون متبرعين (وهل يجبر الممتنع على الكرى لم يذكر الجبر هنا وذكر بعد هذا فيه كريه وهنا هل يمنع اولئك عن شربها حتى يؤدوا ما عليهم (قال) القاضي الامام ابو على النسفي بعض مشايخنا يفتون بانهم يمنعون عن ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا غير سديد بل لا يمنعون (فرق) بين هذا وبين العلو والسفل والفرق ان في المنع هذا يضيع حقهم فلا يمنعون ولا كذلك في العلو والسفل (قال وكذلك البئر اذا كانت بين رجلين وهي شرب لماشيتهم فامتنع احدهما عن اصلاحها وقال انا لا اسقى ماشيتي منها لا يجبر على ذلك ولا يكون لصاحبه ان يرجع عليه اذا اصلحت) اما عدم الجبر فموافق لما ذكرنا من المسائل (واما) عدم الرجوع فمخالف لما ذكرنا من المسائل (والفرق) هو ان النفقة انما تجب بازاء المنفعة فاذا

امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شئ فاما فيما تقدم ان تعذر الايجاب
باناء المتفعة امكن الايجاب باناء ملك الرقبة والرقبة لهم (**قال**
ولو ان ضيعة بين قوم اراد بعضهم قسمتها وابى الاخرون فالقضاء
في القسمة ظاهر) وموضع ذلك كتاب القسمة (**قال** دابة بين رجلين
امتنع احدهما من الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يامره
بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فان القاضي يقول للذي امتنع اما ان تبيع
نصيبك او تنفق عليها) فرق بين هذا وبينما اذا كانت الدابة كلها له
فان هناك لا يجبر على الانفاق وهنا يجبره **والفرق** ان هناك
ليس في ترك الانفاق اتلاف ملك الغير بل فيه اتلاف ملك نفسه فلو
وجب الانفاق وجب لملكه وملكه دابة والدابة ليست من اهل
الاستحقاق فجاز الجبر **ثم** استدل في الكتاب لهذا الفصل بمسائل
وذكر في جملتها (النهر اذا كان بين رجلين فامتنع احدهما عن كريه
فانه يكريه الاخر ولا يصير متطوعا ويجبر الممتنع على الكري وان كان
لواحد لا يجبر) ذكر الجبر هنا ولم يذكر في هذه المسئلة من قبل وعدم
الجبر او فوق لما ذكرنا من المسائل (**وان** كان النهر لواحد لكن للناس
فيه حق الشفعة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح يجبر هذا الواحد
على اصلاحه اذا امتنع لانه يتعذر ان يقال لجمع افعلوا وارجعوا عليه
فلو لم يجبر هو ادى الى ابطال حق المسلمين وكذا البئر اذا كانت لواحد
وللناس فيها حق الشفعة يجبر هذا الواحد على اصلاحها اذا امتنع لان
فيه ابطال حق المسلمين فاذا ذكر الجبر هنا في اربع مسائل في الدابة
المشتركة وفي النهر المشترك وفي النهر لواحد اذا كان للناس فيه حق

الشفعة و فی البئر کذالک و به نفتی فی ثلاث مسائل و لا نفتی فی المسئلة الرابعة و هو النهر المشترک (قال و لو کان دارًا او حانوتًا بین اثنین لا یمکن قسمتها فتشاجرا فیها فقال احدهما لا اکری و لا انتفع و قال الاخر ارید ان انتفع فانه یجبر علی المهایاة ثم یقال للذی لا یرید الانتفاع بها فی مدته ان شئت فانتفع بها و ان شئت فاغلق الباب) لان فی امتناعه من المهایاة الحاق الضرر بصاحبه (قال و لو ان رجلًا اوصی لرجل بتبن هذه الحنطة و اوصی للاخر بالحنطة فالمسئلة علی وجهین اما ان بقی من الثلث شیء او لم یبق فان بقی فالتخلیص یکون فی ذلک المال و ان لم یبق یکون التخلیص علیهما) لان المنفعة تحصل لهما (قال و لو اوصی لرجل بدهن هذا السمسم و اوصی لاخر بکسبه فان اجر التخلیص یکون علی صاحب الدهن) فرق بین هذا و بین الحنطة **والفرق** ان هنا الدهن مخفی فمست الحاجة الی اظهاره فاما الکسب فظاهر فیکون التخلیص عملًا لصاحب الدهن فیکون اجره علیه اما فی الحنطة فالحنطة صار لها خبرًا ذا مستوی بالتبن و التبن حاصل غیر انه غیر متمیز فیکون التخلیص عملًا لهما فیکون الاجر علیهما (قال و کذا اللبن و الزبد) بضم الزای و بکسره[1] ایضًا و هذا

[1] کذا فی الاصل و لعله یکشطه و المراد منه التبیین قال فی المنجد کشط کشطًا و استکشط الشیء رفع عنه شیئًا قد غشاه کشط الجل عن الفرس و الغطاء عن الشیء نزعه و کشف عنه الحرف ازاله من موضعه و کشط البعیر نزع جلده و استکشط البعیر حان له ان یکشط ثم راجعت القاموس و المحیط فرایت فیهما الکسب بالضم ثقل الدهن و عصارته و هو معرب و اصله الشین و الله اعلم ۱۲ - ابو الوفا ثم لم اقف علی لغة الکسر فی شیء من کتب اللغة الموجودة عندی فضلًا عن کونها هی القیاس فیلح ۳

اصح على القياس (والزيت والزيتون) ايضا على هذا القياس (قال وقال محمد في رجل ذبح شاة له ثم اوصى لرجل بلحمها ولآخر بجلدها فالجواب فيه كالجواب في الحنطة والتبن ان التخليص عليهما اذا لم يبق من الثلث شيء فان كانت الشاة حية فالمسئلة بحالها فاجر الذبح يكون على صاحب اللحم لان اللحم لا يحصل الا بالذبح ولان الجلد حاصل من غير ذبح لانها وان كانت ميتة يحصل الجلد (ثم اجر السلخ يكون عليهما) لان منفعته تحصل لهما

باب الرجل يغيب فيجيء امرأته

الى القاضي وتسال ان يفرض لها النفقة (قال واذا غاب الرجل فجاءت امرأته الى القاضي فقالت انا فلانة بنت فلان زوجي فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة فافرض لي عليه النفقة فان القاضي هل يقبل البينة وهل يفرض لها النفقة اختلف الروايات فيه) وقد ذكرنا في شرح ادب القاضي في باب الرجل يغيب عن امرأته وفي شرح المختصر الكافي في باب النفقة (قال ولو ان امرأة احضرت معها صبيا واحضرت رجلا فقالت هذا الصبي ابني وابوه ابن هذا الرجل الذي حضر معي وقد غاب ابوه فمره بالنفقة عليه فهذا على وجهين اما ان اقر لك الرجل بذلك او انكر فان اقر يؤمر بالنفقة على الصبي لكن لا يثبت النسب وان انكر فاقامت المرأة البينة قال ابو حنيفة لا يقبل القاضي هذه البينة) لانه قضاء على الغائب (وقال ابو يوسف ان استحسن القاضي وقبل في حق فرض النفقة عليه وان لم يقبل في حق اثبات النسب) ويجوز ان يقبل البينة في حق حكم دون حكم

كما قال ابو يوسف في رجل اشترى جارية ثم قال وجدتها ذات زوج فاراد ان يردها بالعيب واقام البينة على انها امراة رجل غائب تقبل البينة حتى يثبت له حق الرد وان كان لا يقضى بالنكاح (ونظير هذا اما قالوا جميعاً اذا كفل رجل عن غائب بمال مقدر فانه يلزم ذلك الكفيل وان كان لا يلزم الاصيل (وكذا) لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة تقبل في حق المال وان كان لا تقبل في حق القطع والله اعلم بالصواب

باب من احق بالولد في الطلاق والموت من النساء

وذكر الترتيب وذكر المدة التي تكون الجارية عندهن فيها وذكر ان الغلام اذا ادرك خير بين ابويه وذكر ان الام الذمية والمسلمة في حق استحقاق الولد سواء (وقد) ذكرنا هذه الجملة في شرح الجامع الصغير في باب على حدة وفي شرح المختصر الكافي (قال وان اختلعت على ان تترك ولدها عنده صح الخلع ولم يصح الشرط) لان كون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله (قال وانما يكون هؤلاء النسوة احق بالولد ما لم تتزوج واحدة منهن فكل من تزوجت منهن بزوج بطل حقها الا ان يكون الزوج ذا رحم محرم من الولد) يعني المراة اذا طلقت وبينها وبين الزوج ولد صغير فتزوجت باخ الزوج الاول حتى كان الزوج الثاني عماً للصغير كانت هي اولى بالولد ولا يكون الاب اولى وكذلك اذا تزوجت برجل اخر هو ذو رحم محرم من الولد (قال فان كان للصبي جدة لام وهي امراته وخالة) ذكر هنا ان الخالة اولى وذكر في الجامع الصغير وعامة الكتب ان الجدة وان علت فهي اولى من

الحالة وهو الصحيح (قال) فان كان للصغير جدة لام من قبل ابيها وهي ام
اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك
كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها

باب حق الرجال في الولد ومن اولى به

ذكر في هذا الباب (ان ام الصغير اذا ماتت او جنت او فاتت ولم يكن
احد من النساء ذات رحم محرم منه) فمن يكون اولى به من الرجال فقال
(كل من كان اسبق عصبة كان اولى كالاب ثم الجد ثم الاخ) وقد
ذكرنا الترتيب فيما تقدم في مسائل الباب الاول (قال) قالوا فان كانوا
اخوة فاصلحهم اولى فان كانوا سواء فاكبرهم سناً) لانه بمنزلة الاب وهو
اكثر شفقة (فان لم تكن لهم عصبة فاختصم فيه جد لاب امه واخ لام
فالجد اولى) لانه اقرب الى الام (قال) واذا بلغ الغلام فلا حق للاب فيه
اذا كان مأموناً عليه واذا كان مخوفاً كان له ان يضمه الى نفسه كيلا
يلحقه الضرر بسببه والله اعلم

باب في البكر اذا بلغت والثيب

(مسائل) هذا الباب اوردها محمد رحمه الله في المبسوط واعادها
صاحب الكتاب هنا (وذكر) من جملة هذه المسائل (ان الثيب البالغة
احق بنفسها ان كانت مأمونة وليس للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت
مخوفة يضمها الى نفسه فان اختلفا يسأل عن حالها فان كان كما قال ضمها
الى نفسه واما البكر فللاب ان يضمها الى نفسه بكل حال) لانها سريعة

الانتزاع (وكذا الاعمام والاخوة احق فهو لاء اذا كن غير مامونات الا ان يكون اهم غير مامونين فحينئذ توضع على يد امرأة ثقة حتى تحفظها) هكذا ذكر صاحب الكتاب في اول الباب وذكر في اخر الباب اذا كانت مامونة فهي اولى بنفسها وقد استقصينا الكلام فيه في شرح

ادب القاضي والله اعلم

باب في المرأة تطلق فتريد ان تخرج بالولد الى بلد آخر

(ذكر) في هذا الباب (ان المرأة اذا طلقت وانقضت عدتها فارادت ان تخرج بالولد الى بلد آخر في اي موضع يكون لها ذلك وفي اي موضع لا يكون) ذكرنا في شرح الجامع الصغير وشرح المختصر الكافي وهذا اذا كانت اما (فاما غير الام نحو الجدة اذا ماتت الام فارادت ان تنقله الى الموضع الذي وقع فيه عقدة النكاح فليس لها ذلك) لان هذا حق ثبت حكما للنكاح فيكون ثابتا بين الام والزوج لا بين غيرهما والله اعلم (تم) كتاب النفقات بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انعم علينا بطبع شرح كتاب النفقات والصلاة والسلام على رسوله محمد اشرف المخلوقات الذي شرف الفقه واهله بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله واصحابه الهداة المتقين -

اما بعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى بمحض الافتقار الى مواهبه السنية ابو الوفا احد الاركان العشرة لمجلس احياء المعارف النعمانية انه لما شرفني الله تعالى بزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم رأيت في مكتبة شيخ الاسلام في المدينة المنورة زادها الله تشريفا وتعظيما نسختين من شرح النفقات للامام الصدر الشهيد - ثم انا لما اقمنا مجلسا لطبع الكتب القديمة من مذاهبنا عرضت مسئلة طبع الكتاب على اعضاء المجلس فقبلوا ذلك مني فطلبنا نقل النسخة والتمسنا ان تقابل بالنسخة الثانية ولكن لما وصلنا الكتاب ظهر لنا انه لم يكن حينئذٍ قوبل بالنسخة الاخرى لانه لم يكن عليه شيء من علامات المقابلة فاشتغلنا بتصحيحه انا والاخ الحبيب الحسيب النسيب المولوي السيد عبد الله بن احمد مديحج العلوي الحضرمي والاخ الجليل المولوي رحيم الدين كان الله لهما احد اعضاء المجلس المذكور وقد حصل لنا من المحيط البرهاني مدد عظيم لانه ينقل في اكثر المواضع عن النفقات وشرحه باللفظ ولم نال جهدا في تصحيحه وتحريره غير انه كان كثير الاغلاط والتصحيفات فما بقي فيه بعد ذلك من خطأ منشأه الجهل والذهول فينبغي لمن وقف عليه ان يعذرنا لما علمنا والعذر عند خيار الناس مقبول وقد ورد ان كل مجتهد ماجور والميسور كما لا يسقط بالمعسور بل الاحرى بمن وقع نظره على خلل في العمل ان يصلح ما لا يقبل التاويل من الزلل وقد قيل ان الانسان مركب من الخطأ والنسيان

(ترجمة) الخصاف الامام

هو احمد بن عمرو بن مهير الشيباني اخذ الفقه عن ابيه عمرو بن مهير عن
الحسن عن ابي حنيفة كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة وكان
صنف للمهتدي كتاب الخراج فلما قتل المهتدي نهب الخصاف وذهب
بعض كتبه من ذلك كتاب عمله في المناسك وله كتاب الحيل
وكتاب الوصايا وكتاب الشروط الكبير والصغير وكتاب
الرضاع وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب ادب القاضي وكتاب
النفقات على الاقارب وكتاب احكام العصير وكتاب ذرع الكعبة
وكتاب احكام الوقف وكتاب اقرار الورثة بعضهم لبعض وكتاب
القصر واحكامه وكتاب المسجد والقبر روي عن ابيه وعن ابي عاصم
وعن ابي داود الطيالسي ومسدد بن مسرهد ويحيى بن عبد الحميد
الحماني وعلي بن المديني وابي نعيم الفضل بن دكين وخلق وكان
فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب اصحابه ورعا زاهدا ياكل
من كسب يده يخصف النعل ولهذا اشتهر بالخصاف قال شمس الائمة
الحلواني الخصاف رجل كبير في العلوم وهو ممن يصح الاقتداء به مات
سنة ٢٦١ احدى وستين ومائتين وقد قارب الثمانين رحمه الله ١٢ ابو الوفا

(ترجمة) الصدر الشهيد

هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ابو محمد حسام الدين امام الفروع
والاصول المبرز في المعقول والمنقول كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء

له اليد الطولى في الخلاف والمذهب تفقه على ابيه برهان الدين الكبير
عبد العزيز واجتهد وبالغ الى ان صار اوحد زمانه وناظر العلماء ودرس
الفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء في حياة ابيه بخراسان واقر بفضله
الموافق والمخالف ثم ارتفع امره الى ما وراء النهر حتى صار السلطان ومن دونه
يعظمونه ويتلقون اشاراته بالقبول وعاش مدة محترمًا الى ان استاثر
الله تعالى بروحه ورزقه الشهادة في صفر سنة ٥٣٦ست وثلثين وخمسمائة
قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند ونقل جسده الى بخارا
وكانت ولادته رحمه الله سنة ثلث وثمانين واربعمائة كذا قاله
قاضي القضاة العلامة السبكي في طبقات الشافعية وقال هو حنفي
واتوهم بعض الناس انه شافعي فاوردته لذلك ههنا وذكر صاحب
الهداية في معجم شيوخه وقال تلقفت منه علم النظر والفقه ومن
تصانيفه الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح ادب القضاء للخصاف و
شرح الجامع الصغير قال المولى القاري له ثلاثة شروح على الجامع
مطول ومتوسط ومختصر وله الواقعات والمنتقى وشرح الجامع
الكبير وعمدة المفتي والمستفتي وكتاب الشيوع وكتاب التراويح
وهذا الكتاب شرح كتاب النفقات للخصاف وله شرح
المختصر الكافي للحاكم الشهيد رحمه الله كما
ذكره هو في مواضع من كتابه هذا من
الفوائد والجواهر وغيرهما ١٢

ابو الوفا

[illegible] احیاء المعارف النعمانیۃ الواقع شہر [illegible]

بسم اللہ

مجلس ہذا

رجال من العلماء
أنشأوا لطبع التصانيف
النادرة المنسوبة للامام الائمة
سراج الامة الامام الاعظم رضي
الله تعالى عنه واصحابه واصحاب اصحابه
رضي الله تعالى عنهم. ان اول ما وفق المجلس
لهذا المهم طبع كتاب العالم والمتعلم
للامام الاعظم وثانيا شرح كتاب النفقات
للخصاف للصدر الشهيد والآن نحن بصدد
طبع الكتب الآتية ونرجو الاعانة من
اهل الهمم العالية

شرح ادب القضاء للخصاف للصدر
الشهيد - المبسوط والجامع الكبير
كلاهما للامام محمد - شرح زيادات
الامام محمد للعتابي - خزانة الفقه
للفقيه ابي الليث السمرقندي
رحمهم الله تعالى

حضرت امام الائمہ سراج الامۃ
امام اعظم رضی اللہ عنہ اور آپ کے
اصحاب اور اصحاب اصحاب کی نایاب تصانیف کی
غرض سے چند اہل علم اور نیک نیت اصحاب نے قائم
فرمائی ہے الحمد للہ کہ اولاً حضرت امام اعظم رضی اللہ عنہ
کی "کتاب العالم والمتعلم" ثانیاً شرح صدر شہید علی
کتاب النفقات للخصاف کے شائع کرنیکی سعادت حاصل ہوئی
اب کتب مندرجہ حاشیہ کی طبع پیش نظر ہے امید کہ
ارباب کرم مدد فرما کے اپنی عالی ہمتی کا
ثبوت دیں گے

خادم العلماء

محمد اکبر علی

معتمد مجلس معروف

[illegible] کوچہ جمال [illegible] آباد دکن